

تقرير

عن

أعمال تسوية الأراضي ومساحتها

في

المملكة الأردنية الهاشمية

مح

عرض موسم للكتابة الدوائية قبل التسويات وبعدها

لأرضه

محمد اسماعيل

و. مدير الأراضي والمساحة - عمان

١٦٩

الجريدة الرسمية
العدد ثانية
رقم

| | |
|--|-----|
| قانون تتعديل الأحكام المتعلقة بالاموال غير المنقوله رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ / ١٢ / ٢٥ | ٨٨٠ |
| قانون إعادة افراز اراضي قرية حواره | ٨٠ |
| قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ | ١ |
| نظام صادر بمقتضى الفقره ٥ من المادة ٧٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه | |
| نظام صادر بمقتضى الفقره ٢ من المادة ٧٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه | |
| نظام صادر بمقتضى الفقره ١ من المادة ٧٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه | |
| نظام صادر بمقتضى الفقره ٣ من المادة ٧٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه | |
| نظام صادر بمقتضى الفقره ٨ من المادة ٨ من قانون تسوية الاراضي والمياه | |
| قانون اداره وتفويض اراضي الدولة رقم ١ لسنة ١٩٥٣ | |
| قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ | |
| قانون مراقبة المياه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ | |
| قانون حماية المزارعين رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ | |
| قانون ايجار وبيع الاموال غير المنقوله للاجانب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣ | |
| قانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى طلاق رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣ | |
| قانون تعييد الاراضي ومحالها وتشينها رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ | |
| قانون وضع الاموال غير المنقوله تامينا للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ | |
| قانون تقسيم الاموال غير المنقوله رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ | |
| قانون التصرف في الاموال غير المنقوله رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ | |
| قانون سليم الاراضي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ | |
| قانون تصرف الاشخاص المعنوين في الاموال غير المنقوله رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ | |
| قانون ضريبة الاراضي، رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ | |

ملاحظه

القوانين التي الغيت وحلت محلها هذه القوانين أشير إليها في ذيل كل قانون من القوانين المذكورة أعلاه ومن المسائل على من يرد المرجع إليها أن يجد لها في مجموعة القوانين والأنظمة الإربانية.

يعلم أن عملية تسوية الأراضي هي من العمليات المشروعة قانوناً فيكون
من الواضح أن لنوع الأرض اثر فعال على الطريقة التي يمكن بها معالجة
مشاكل الأراضي بالنسبة لأنواعها واتباع الطريقة الملائمة لأنواعها تلوك المشاكل.
تقسم الأراضي بحسب نصوص قانون الأراضي الصناعي إلى خمسة
اقسام أراضي مملوكة وأراضي موقوفة وأراضي متربكة وأراضي موات واري
في نفس الوقت قسمين فرعيين من أراضي الدولة هما الأراضي المملوكة

الرازي المنشاوي

هي الارضي التي يتصرف بها طاجها تصرفا مخلقا كما يتصرف بامواله
غير المنقوله وبملك حق رقيبتها وتطبق على هذا النوع من الارضي احكاما
الملجء والشرعه الاسلاميه في كافة حقوق التصرف بها.

مکتبہ رائے

هذا النوع من الارضي كان في الاصل من نوع الارضي الملعوك الى خزينة الدولة ثم منح حق التصرف بها الى المزارعين لمدة غير محددة وله اخبار بموجب سعي برسم الطابور ولها كان المالك الفعلي لهذته الاراضي هي الدولة وان حق تصرف المزارعين بها يعتبر منحه اذا وجب سلبياً لتحديد وتعين شروط التصرف بها وكيفية فراغتها وانتقالها وتحلوليتها ولهذا سبق قانون الارضي العثماني موضوعاً كافه شروط التصرف ولا يزال هنذا القانون مع تعدد يلاته ساري المفعول في الاردن.

ان حكم المتصرف في هنذا النوع يشبه الى حد بعيد حكم المستأجر اجارة طولية الاجل وان خروجه عن شروط التصرف بالارض، المنووح له دون عنصر مشروع يعطي الحق للدولة استردادها وأوجب، القانون عدم المسماح لأى كان في حياته اية ارض اميرية دون ان يكون لديه سند تصرف به إلا ان المزارعين في الاردن في عهد الدولة العثمانية وفي عهد الدولة والسلطنة الاردنية لم يتغير واينذا الشرط حيث صارت حقوق التصرف تتنتقل من المورث الى الوارث دون ان ينقل حق التصرف الى الورثة ومن البائع الى المشتري بموجب سندات بييج عاديه او عقود شفوية شفاف دوائر التسجيل وكذلك الحال في الاجارة والمغارس وغيرها من انواع التصرف مما سبب كثيراً من المنازعات بين المزارعين وعدم استقرار حقوق التصرف الى ان طبق قانون تسويه الارضي حيث وضع حداً نهائياً لكل خلاف على الارض.

وسيان معظم الارضي الزراعي في الأردن هي من هذا النوع وبما ان التحقيق لاستيات حقوق اصحاب الارضي الفدليين يشكل المهمة الرئيسية لاعمال التسويف لذلك وجب على من يدارس صلحبية لتحقيق والقضاء في الخلافات على الارضي ان يكون مطالعا على النصوص القانونية التي تبعث عن حقوق التصرف مع مراعاة قواعد العدل والانعاف كما نص على ذلك فسيقانون تنمية الارضي .

٣- الارضي المؤوفه.

تقسم الارضي المؤوفه الى قسمين رئيسيين الا وقاف الصحيح والا وقاف غير الصحيح فالا وقاف الصحيح هي تلك الارضي التي كانت ملكها صحيحها واقفتها بالكورة على جهة دينية او خيرية وقتها للشرعية الاسلامية وأصبحت كأنها مملوكة للجهة المؤوفه عليها وغير الصحيح هي اراضي افرزت من الارضي الاميريه او وقفها سلطين آل عثمان او الحكام بعد الحصول على الاردن السلطاني وهذا النوع من الرفق عبارة عن شخصيات بعض ملوك الارض او كهبا الى الجهة المؤوفه عليها وهذا النوع من الرفق ينبع الى عدة اقسام لا ارى من المضرورة التعرض اليها الا ان .

ان الدراسات التي قمت بها في الأردن قد دلت على ان الشرفة الشرقية من المملكة لا يوجد بها اراضي زراعي موقوفه وتفقا صحيحا ولكن هناك مساحات قليلة من الارضي الزراعي موقوفه وقد تخصيمات وختلف الحال ففي الشرفة الشرقية اذ اتضحت لي ان كثيرا من الارضي الزراعي موقوفه وتفاصيحا وكثيرا منها ايضا موقوفه وقد تخصيمات وفي الرقة ذاته نرى ان مساحات واسعة من الارضي المؤوفه وتفقا صحيحا قد اذن للشعب التصرف بها عن طريق التحير امما الا وقاف الذي فيه فلحسن الحظ يدرك وجودها فسي الاردن .

٤- الارضي الشروكي .

هي الارضي المفروذه من الارضي الاميرية وتركت لمنفعة الشعب عامة او لمنفعة اساليب قرية واحدة او قرى مجاوره كالرعاعي والمحاطب والمطرق والساخات العامة وهذا النوع من الارضي يتجاوز التصرف به للغاية التي تدرك من اجلها ولا يتجاوز لأى فرد ان ينزع او يحد ببناء عليه ولو اقدم اي شخص على استغلال اي جزء منه او اقام عليه بناء او اقتطع ضريبا به فلا ضباب حق المنفعة فيه مني المعتمدي عن ذلك كما ان قانون الارضي في بعض موارد خاصه منه قد منع التصرف بهذا النوع لغير الفاية التي خصصت من اجلنا .

٥- الارضي الموات .

هي الارضي الشالية التي لم تكن في تصرف احد بوجوب سندات تصرف ولم تخصص من القديم لأنسال القرى والمدن ولم تترك لمنفعة العامة . وهذه الارضي هي الارضي التي تبعد عن منطقة المهران بمسافة ٦ كيلومتر تقريبا وقد وصف هذا النوع من الارضي في المادتين (٦) و (١٠٣) من قانون الارضي المنشاني وصفا شاملـا .

ان اراضي الموات في الاردن اراضي واسعة جدا ولا الاراضي
اذا قلت ان نسبة تزيد على ٦٠٪ من مساحة المملكة الاردنية الدائمة.

تقل في هذا النوع من الاراضي نسبة هطول الامطار وبخس النسرين والمساحة ما يزيد منه زراعيا اذا كانت الامطار غيره في السدود
الرجل بزراعته ولأن العمل مستمر لأحياء ما يمكن أحياوه من قبلهم انهم
اصبحوا ينظرون الى الارض نظرة جديه بعد ان قضى على عادة الغزو بيتم.

٦- الاراضي المدورة

هي الاراضي التي كانت يتصرف السلطان عبد الحميد وانتقلت
إلى خزينة الدولة بعد الانقلاب الشعاني سنة ١٩٠٨ وتغير هذه الاراضي
في اعني منطقة زراعيه في الاردن وهي منطقة وادي الاردن.
ان هذه الاراضي كانت في الأصل من الاراضي الشخصيه التي
المزارعين وسبب عدم استقرار الامتن في عبد الدولة العثمانية ولبعده دعميات
العبد والرجل على المزارعين ارتقى سلولا المزارعون ان خبر وسيلة لمحات الدولة
من العبد وهي نقل اراضيه باسم السلطان لتوضیح تحت حرية الثانية والدولة
وكان الفکره من وراء ذلك ان العبد والرجل لن يعتمدوا على المزارعين
باراضي السلطان وابتعد التجاريه ان فكرتهم بهذه كانت صائبه.

بعد ان تم نقل تلك الاراضي لاسم السلطان بتغيير الاحوال
كمزارعين فيها بحيث يدفعون علاوة على العنصر المتصدر لخزانة الدولة
اجرة الارض التي تعداد العشار لخزينة السلطان.
ان المزارعين في هذه الاراضي استمروا باسم واولادهم وأحفادهم
في زراعتها في عبد الدولة العثمانية وبعد حکومة الانتداب على فلسطين
واستمر الحال على ذلك في عبد الدولة الاردنية وصاروا يتراوون العزاوه
فيها كأنها اراضيه الخاصة كما ان حقوق المزارعه يسرى عليها البيس من
مزارع الى آخر الا ان الفكرة وأجرة الارض لا تزال تدفع الى خزانة
الدولة باستمرار.

يتضح مما ذكرت ان حقوق المزارعين في تلك الاراضي تتغير
في نظرى من الحقوق ذاته ومن العدل ان تغزو اليهم باقي الاراضي
التي لم يتم تفريتها حتى الان وهي قليلة جدا اذا قيسit بمجموع مساحات

٢- الأرضي المحلولة.

هي من الأرضي الاميرية التي حلت بعد تسجيلها على اسمها، الاشتام وأعيد تسجيلها باسم الدولة لأسباب اعملا ترك الارض بدون زراعته او وفاة صاحبها دون وارث وفي عهد الدولة العثمانية اعلن محلوليسنة مساحته التقريبي طبوبي دون في الاردن ومن ضمن هذه الاراضي لا تغزى لأسباب زراعتها كعدم زراعة الارض يل لأنسباب اداريه منها المحافظة الواقعه على جانبي الخط الحجازي ويعتقد ان اسباب بهذه المحافظة على الخط الحجازي في بدء تسييره او من اجل غايات توطين المهاجرين الشراكه والشاشان الذين هاجروا من روسيا . وان كثيرا من اراضي القسرى الاردنية.

قوانين الأرضي المعنافي.

ان القانون المعمول به في الأردن هو قانون الأرضي المعنافي الصادر سنة ١٩٧٤م هذا بالإضافة إلى عدة قوانين أخرى تختصر بالاموال غير المتقوله وتبعد عن كيفية التصرف بالأراضي وانتقالها والمحاكم الدينية والمدنية وتعقيم الأموال المشتركة التي وصى أنه قد يكون لكل من هذه القوانين علاقه مباشره يمساكل تسوية الأرضي فان معظم الشاكل الرئيسي المستعمل بالأراضي الاصحه تعالج بحسب نصوص قانون الأرضي

العنافي.

ان قانون الأرضي لسنة ١٩٧٤م لم يكن يعممه من تشريع الععنافيين اذ كان بذلك قانون للأراضي عمل به لمدة قرون سابقه كمساع سنت قوانين اخرى فيها بعد مدهه ووضوحه له اى ان هذا القانون المعدل عبارة عن توخيid القوانين القديمه مع اضافة بعض النصوص التي جعلت للدولة حق الإشراف على الأرضي ظاهرياً لصالحها وكان الدوف الاول للمتنفس الععنافي عند وضع قانون الأرضي فيما يختص براضي الدولة هو تشريع المزاده (٩) من قانون الأرضي على امكان زراعه الأرضي الدلهه وتاجيرها او اعاراتها بقصد استغلالها وعدم جواز تعطيلها بدون ذرجه ومن جمله ما نصت عليه الماده (١٠) وهو امكان فتح وزراعة الأرضي المروج بأذن صق المأمور المنتهى بينها الماده (١٠٣) نصت على ان في امكان اي شخص بحاجة الى اراضي الموات ان يفتح وستغل ما يحتاج اليه منها شريطة انذا اذن المأمور مع الاحتفاظ برقبه الاذن للدلهه كما ورد مثل هذا النص في الماده (١٢) من نظام الطابو لسنة ١٩٧٥م كما ان الماده (١٣) من عددا النظام نصت على ان من وظائف السلطات الاداريه والمالية التاكم من زراعة هذه الأرضي على ان تكون خاضعة الى حق الطابو.

ان حالات المزاعين الذين يحصلون زراعة اراضيهم قيد ورث عنها نصوص خاصة في المواد (٦٨ - ٦٩) من قانون الأرضي فالماده (٦٨) نصت على محلولية الأرضي في حالة تعطيلها ثلاث سنوات متوليه دون عذر مشروع حيث تصبح مستحقة لحق الطابو اى اعلان محليتها ومنتحت صاحبها حتى استردادها بعد دفع بدل مثليها والا فتبايع بالوزار العلني لمن يدفع أعلى سعر لها.

لقد نص في شده الماده على الالتزامات التي على التصرف بالأرض ان يقوم بها واعتبرت الزراعة شرطا رئيسيا لحماية الأرضي الاميري وفي نفس الوقت اعطت الدولة حق انتراعها وابطال سند التسجيل وإعادته للدولة في حالة تركها بدون زراعه، يهدى ان الدولة كالكه للارض لم تك راغبة في ان تصرف تصرفها قاسياً ان اتها لورا ابدى لها اسباب مقنعة لتعطيل الأرض كالفيضانات او كان المتصروف فيها اسبر حرب او هاجر مع من هاجروا من اعمال قوية ما اضطرت للهججوه فان الدولة كانت لهذه الاسباب ولأسباب اخري نعم عنها في المواد ٦٨ - ٦٧ ستازل عن حقوقها في استرداد مثل هذه الأرض.

لقد حدّ قانون الاراضي الى حد كبير من حق المتصرفين
بالارض الاصحية. فقد ممتع المتصروف في ارض من استعمال تراب تلك الارض
لمن لا ينكر كذا منه من اصحابها او يقيم عليها ابنيه الا باذن
الامر اى انه حصر حقوق المتصروف في حرمة سطح الارض فحسب.

اما قانون المتصروف لسنة ١٣٣١هـ فقد عكس هذا الوضع ~~مسنون~~
حيث تحديد استعمال الارض اذ اعترفت الدولة بحق المدارس ^٥ و ~~٦~~
من هذا القانون بأن من حق المتصروف بالارضي الاصحية ان يتصرف به ~~مسنون~~
بالطريقة التي يراها تناسب وأصلاح ارضه واكتفت بالاحتفاظ لنفسها بما تحت
سطح الارض.

انه من الواضح اذن ان الدولة العثمانية قد شجعت الى المدى
الذى اجازه القانون تسوية وتحسين الارضي ضمن حدود امبراطوريته ~~مسنون~~
وسع انه قد يكون بدف الدولة الرئيسية من ذلك النغى في زيادة وارداته ~~مسنون~~
غير ان النتيجة كانت على كل حال تحسينا للارض.

ملكية الأرض قبل التسوية .

ان ضمان الملكية أمر جوهرى من أجل التقدم الزراعي، ولذلك كان من الضروري في بلد كالاردن يتصرف المزارعون في حوالي ٥٠٠٠ هـ / ١٩٣٨ دون من إراضيه بطريقة الشريع وبدون مسواء المستهلكون ما يلزم منه الطلاق من مغارز ولا يستطيعون افرازا نهائياً. لذلك كان من الضروري وضع قانون تسوية الأرضي موضوع التنفيذ وكانت الغاية الأولى منه هو افراز الشرى الشاعع افرازا دائمياً

لقد كان التصرف باراضي القرى الشائعة يجري من قبل عموم أصحاب الاراضي حسب اسلوبهم المعين على شكل حصر او اجزاء من العصص من مجموع عدد الحصص الناتج لكافه اراضي القرية ولقد كان ما يتصرف به الفرد من حصر يمثل كافة حقوقه في اراضي القرية عموماً على ان يتصرف بساحه من الارض تعادل حجمه فيها لعدة لا تقل عن السنين علي ان بهذه المدة كانت احياناً تزيد عن السنين ولا تزيد عن سبع سنوات لأن المده اذا بلغت العشر سنوات او زادت عليها تعطى مشغل القصر عن طريق مرور الاردن ونحوها كانت تنتهي مدة التقسيم المنفق عليها كان يعاد ت Tessam الاراضي من جديد بشرط الا يسمح للمزارع بالاحتفاظ بآية قطعة ارض كسان يشغلها في التقسيم السابق . ومهما كانت طبيعة الانسان البشري يجد انه كلما قلل الاطمئنان الى الملكية كلما قلل اعتمام المزارع في اصلاحها وتحسينها لأن مشغل مثل هذه الارض يحاول ما استطاع استغلالها بأقل النكاليف ودون التفكير في تحسينها وتسديدها للسنين المقبله .

انه لعن الطبيعي اذن في مثل هذه الظروف ان لا تتوقع صن من الفلاح الجاهل ان يحافظ على خصوصية الارض ليستغلها غيره من تخصص له في السنين المقبله حتى ان من المشكوك فيه جداً حتى لو كان ذلك الفلاح مقتناً ان يطلع الارض التي شهدت له بطرقه فيه عدداً يكفي عالماً بآن تصرفه في الارض سوف لا يستمر اكثر من سنين .

ليست كافة الاراضي الزراعية في الاردن شائعة بل ان المناطق الجبلية حيث تكون زراعة الكروم والزيتون قد جرى تقييمها بصورة نهائية بين المزارعين انفسهم وان لهذا التقسيم لم يكن حائل دون رغبة أصحاب الاراضي في اجراء التسوية في اراضيهم لوجود مازارات دائمة على الحدود والملكيات بسبب البيوع غير المسجلة لأن كثيراً من البيوع كانت تجري اما باتفاقات شفوية او بسنادات بيع عاريه وكذلك الحال في الارث وكل هذه الالتفوارق قد اوجدت قضايا امام مأمور التسوية في الارضي المفترض وظل المزارعون متوفعين عن اجراء اي اصلاح في اراضيهم الى الوقت الذي صدرت فيه قراراً نهائياً في هذه القضايا .

مساحة الفخرى.

أجريت هذه المساحة لفرضين الاول من اجل تعدل الضرائب
اذ كان لا بد من تثمين صحيحة الاراضي الزراعية في البلاد فقسمت لهذا
النفرض الارضي كل قرية الى احواض مساحت على مقاييس ١٠٠٠٠ وقام
المغنوون الغبراء بتقدير قيمة لكل حوض على اساس مقدار الانتاج . وحصل
هذا التثمين أساساً لتدبر الضربي في كل ذرية . وسمود الى بحث موضوع
تطبيق ضريبة الارضي وتوزيعها فيما بعد .

اما الفرض الثاني من المساحة فهو وضع حدود ثابتة للقجرى
بحيث لا تدع مجالاً للشك لدى الابلين في معرفة حدود اراضيهم عن بعد ، التحديد لم يكن ثابتاً من الحدود سوى المطرى والاديه وفيها عدا ذلك
كانت هناك صخور وصرات تشير الى مواقعها احدى القرى يشكل يختلاف
عما تشير اليه القرية الاخرى . وكانوا يطلقون عليها اسم علامات الحدود و
وكان محتملاً ان يحصل بعض الابطال في موقع الحدود منذ السنة الأولى
التي يقع فيها تماس بين اساليب القرى كنتيجة طبيعية لتوسيع الفلاحنة
وازيداد السكان . ومنذ ذلك الوقت الى الوقت الذي به اخذت رائدة زراعة
الارضي على عاتقها اعمال التحديد كانت الحدود تتراوح تارة الى الامام
وطوراً الى البىنف وكانت القرية القوية تجور على جاراتها النعيمه .

ولذلك سين سنة ١٩٣٠ قانون خاص منص فيه على تشكيل لجنة
اعطيات لها صلاحيات مطلقة في التحقيق في كافة الاختلافات على الحدود
التي تظهر اثناء اعمال التحديد ، وفي اعطاء القرارات النهائية بشأنها
معذرة بمعامل المسح .

انهيت اعمال المساحة المالية في كافة انحاء البلاد في سنة
١٩٣١ وحلت جميع الخلافات المتعلقة بحدود القرى . كما ضربت العلامات
الحدودية على الحدود ونفت جميع الارضي الزراعية كما جمعت كافست
التفاصيل التي تلزم لتطبيق نظام معدل لفرض ضريبة الارضي . اما وقد
انهيت جميع الخلافات المتعلقة بحدود القرى بشكل شامل فمن اجل ان يكون
العمل كاملاً كان لراماً ان تجري تسوية الحقوق الفردية .

قانون تسوية الاراضي .

سنه قانون تسوية الاراضي عام ١٩٣٣ بمقدمة بسيطة واضحة تناسب سكان البلاد الستين وبعد تطبيقه ظهر بالاختبار ان الضروره تتضمن بيلا ماده واضافه مواد اخري إليه كلها جايمتها مشاكل وعقبات لم يكن يلامكـان حلها ضمن نطاق القانون الاصلي .

ويـد ان ضم القسم الباقـي من فلسطينـين الى الـردن روئـي اـنـه لا بد من اجراء تعديل كـلى لـقانون تسـوية الـارـاضـي بـحيـث تـسـافق نـصـوصـه وـاحـكامـه مع مقتضـياتـ الـحالـ وبعد درـسـ عـقـيـ لـمسـاـكـلـ الـارـاضـيـ فيـ الضـفـةـ الغـرـبيـهـ سـنـ قـانـونـ تسـويةـ الـارـاضـيـ والمـيـاهـ رقمـ ٤ـ لـسـنةـ ١٩٥٢ـ الـذـىـ اـرـقـتـ صـورـهـ عـنـهـ لـمـوضـوـيـ سـيـادـهـ

الـتـيـ يـجـبـ عـلـيـ دـائـرـةـ الـأـرـاضـيـ وـمـحـدـةـ التـسـوـيـهـ اـتـيـعـاـ اـتـيـعـاـ عـلـيـاتـ التـسـوـيـهـ ذـلـكـ لـأـنـ القـرـاراتـ القـانـونـيـهـ التـيـ يـصـدـ رـيـاـ مـأـمـورـهـ التـسـوـيـهـ وـمـحـكـمـةـ التـسـوـيـهـ تـسـتـسـتـدـ فـيـ الـفـالـبـ الـىـ أـحـکـامـ قـانـونـ الـأـرـاضـيـ وـلـقـوـانـينـ الـأـرـاضـيـهـ بـالـمـوـالـ غـيـرـ المـنـقـولـهـ وـفـيـ حـالـاتـ شـاـصـهـ ضـعـنـ قـانـونـ الـأـرـاضـيـ تـسـعـاـرـ وـاحـکـامـ قـانـونـ الـأـرـاضـيـ الـعـشـانـيـ وـاعـطـيـ لـمـدـيرـ الـأـرـاضـيـ صـلـاحـيـهـ اـتـامـ عـلـيـهـ الـأـفـراـزـ عـنـدـماـ يـتـمـ رـاجـبـاـوـهـ بـالـإـنـفـاقـ (ـمـادـهـ (ـ١ـ٨ـ)ـ فـقـرـهـ (ـ٣ـ))ـ

انـ الفـقـرـهـ (ـ١ـ)ـ مـنـ الـمـادـهـ (ـ٨ـ)ـ مـنـ هـذـاـ قـانـونـ قـدـ بـيـنـتـ طـرـيقـةـ الـأـفـراـزـ عـنـدـمـاـ تـكـونـ الـأـشـبـارـ الـمـشـهـرـهـ اوـ اـشـبـارـ الـكـوـرـهـ إـلـىـ شـخـصـ وـلـأـرـضـ الـشـخـصـ آـخـرـ ذـلـكـ،ـ لـأـنـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الـتـصـرـفـ غـيـرـ الـمـقـنـولـ يـكـثـرـ وـجـودـهـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـجـبـلـيـهـ مـنـ الـأـرـدنـ وـلـأـنـ لـأـنـ بـدـ مـنـ اـجـرـاءـ اـفـراـزـ بـيـنـ الـفـرـعـيـنـ وـاعـطـاـءـ كـلـ مـشـهـدـهـ قـسـطـاـ مـنـ الـأـرـضـ وـالـشـجـرـ بـالـنـسـبـةـ لـقـيـةـ ماـ يـلـكـهـ كـلـ مـشـهـدـهـ اـفـراـزـ اـنـ هـذـهـ الـفـتـرـوـهـ قـدـ اـضـيـفـتـ إـلـىـ قـانـونـ الـأـرـاضـيـ لـأـنـهـ بـيـتـ بـالـتـجـرـيـهـ اـسـتـحـالـةـ اـفـراـزـ مـلـكـيـهـ عـنـ طـرـيقـ الـإـنـفـاقـ بـيـنـ الـفـرـقـاءـ.

انـ الفـقـرـهـ (ـ٢ـ)ـ مـنـ الـمـادـهـ (ـ٨ـ)ـ خـوـلـتـ مدـيرـ الـأـرـاضـيـ صـلـاحـيـهـ اـسـتـبـانـهـ اـيـهـ اـرـضـ اوـ مـاءـ مـنـ التـسـوـيـهـ.ـ اـنـ بـدـهـ الـمـلـاحـيـهـ لـاـ تـسـتـعـمـلـ الـأـسـتـبـانـهـ اـبـيـتـهـ الـقـرـيـهـ فـقـطـ لـأـنـهـ مـنـ الـوـاضـحـ اـنـ عـلـيـهـ الـمـسـاحـهـ لـهـذـاـ اـرـاضـيـ تـكـونـ بـلـيـئـهـ جـداـ وـتـكـلـفـ غـالـيـاـ وـعـلـوـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـاـنـ تـسـوـيـهـ اـرـاضـيـ الـبـنـاءـ لـيـسـ مـنـ الـمـسـوـرـ الـمـسـتـعـبـلـهـ وـكـلـ بـنـرـاعـ عـلـيـهـ يـكـنـ حـلـهـ مـنـ قـبـلـ الـسـاحـاـمـ الـنـظـامـيـهـ وـيـالـاضـافـهـ الـمـذـهـ الـصـلـاحـيـاتـ نـقـدـ نـسـنـ قـانـونـ صـلـاحـيـاتـ اـدـارـهـ كـيـهـرـهـ كـانـ لـاـ بـدـ مـنـ النـصـيـلـيـهـ لـأـجـرـاءـ تـسـوـيـهـ مـقـبـولـهـ وـعـارـلـهـ.

قـبـلـ اـنـ يـتـمـ شـكـيلـ دـائـرـةـ الـأـرـاضـيـ وـحتـىـ بـعـدـ شـكـيلـهـ كـانـتـ اـكـثـرـ مـعـاملـاتـ الـأـرـاضـيـ تـنـمـ بـيـنـ الـمـتـاقـدـيـنـ عـلـىـ اـسـسـ شـفـوـيـهـ اوـ بـعـثـهـ خـطـلـيـهـ مـعـزـدـهـ بـالـشـهـرـ خـارـجـهـ دـوـائـرـ التـسـجـيلـ اوـ كـتـابـ الـعـدـلـ فـيـكـونـ قـانـونـ الـأـرـاضـيـ الـطـرـقـهـ دـوـنـ تـصـدـيقـ رـسـيـ مـخـالـفـاـ لـنـصـوصـ قـانـونـ الـأـرـاضـيـ اوـجـدهـ وـفـيـ عـرـفـ قـانـونـ يـبـبـ تـشـيـيـتـ مـلـكـيـتـهاـ اـتـاـهـ التـسـوـيـهـ يـاسـهـ اوـ اـسـمـ اـحـفـادـهـ يـالـاستـنـادـ الـىـ سـنـدـ التـسـجـيلـ خـارـجـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـضـ بـتـصـرـفـ مـشـتـرـ مـنـدـ سـنـواـتـ عـدـيـدـهـ وـاـنـدـ اـمـدـ اـجـرـاءـ تـسـوـيـهـ عـارـلـهـ لـلـحقـوقـ وـجـبـ تـعـدـيلـ قـانـونـ لـعـالـجـيـتـهاـ مـهـلـ هـذـهـ الـحـالـهـ اوـ اـنـ تـمـنـ صـلـاحـيـاتـ اـلـىـ مـحـكـمـهـ التـسـوـيـهـ لـعـالـجـيـتـهاـ.

ان جبده المسكله مت捷ت في الاساس بسبب انحلال جهاز تسجيل
الاراضي بمن الحكمة العثمانية الذي اغفل تطبيق المبادئ الاساسيه لقوانين
الاراضي التي كان يستند اليها في تسجيل المعاملات . وللوصول الى تسوية
عادله للاراضي كان من الضروري والحالة هذه ان تعطى المحكمة صلاحية خاصة
للنظر في قضايا النزاع على الملكيه على ان لا يتمتد نطاق هذه الصلاحيه
إلى المحاكم النظامية ويسد ان يتم العمل بالاستاد لهذه الصلاحيات برهان الدين
حق النظر في قضايا الاراضي عانيا الى المحاكم النظامية .

نحو في المادتين (٢٠ و٢٨) من قانون الاراضي العثماني في
على حق وضع اليد بين الافزار في الماده (٢٠) وإن
الماده (٢٨) قد نصت على حق وضع اليد على الاراضي المملوكة وقت اجبارت
الماده (٣٦) للمنتصروف بلا اراضي الاميريه بوجوب سند تسجيل ان يغزو
اذن المأمور الى شخص آخر ببدل بيض او بدون بدل ويكون عذرا الفراغ باطلا بسند ون

يتبين مما تقدم أن خلوا قانون تسوية الاراضي من الصلاحيات
التي نصت عليها الفقرة (١) من الساده ٤ من قانون تسوية الاراضي يجعل
المحكمة في وضع لا تتمكن منه من اعطاء المتصرفين الفعلين بالاراضي حقوقهم
التي اكتسبوها عن طريق وشم اليد والبيوع العاديه وما ماثلها .

أجازت الفقرة (٤) من المادة (١٤) من قانون تسوية الازمة للمحكمه ان تقبل الادله التي لا تقبل في المحاكم النظاميه كالدليل او الخطي في البيعات العاديه (غير الرسميه) او وصولات الضرائب والاعشار او الفقهه تعطى المحكمه من الم悔ولات الناتجه من الاوض المتسارع عليها . ان بهذه الفقهه تعيين العلويات واسمه في التحقيق للوصول الى صحيحة في ادعايات المتزاع

تسوية الأراضي والمساواة

لقد كانت اعمال التسوية بطيئة في مستهلها ذلك لأن الناس قد ذاقوا الأمرين من عدم طمانتهم الى معاملات التسجيل القديمه ولذلك فقد كانوا لا يثقون في مثل هذه المعاملات نظرا للفارق بين نظام التسجيل والطريقة التي كان يطبق بها ولذلك سواء الناس بأجنبيين مبدئيا عن تقديم مدى الصلاح الذي تصرف عنه عمليات التسوية غير انه لما بدت لأعيانهم النتائج الفعلية في القرى القليلة الأولى ادركوا بسرعة فوائد ها الاجتماعيه والاقتصاديه وتناولوا من صيم قلوبهم في انجاز عمليات التسوية .

ومنذ ذلك الوقت سارت اعمال التسوية بسرعة اذ ازداد عدد الموظفين الذين يملئون فيها .

المشروع

- قد يكون من المفيد ان اصنف بجاز الاصول المتبعه في تسوية قرية يتصرف فيها بصورة المشاع. هنالك مراحل اربع يجب تنفيذها قبل انتهاء اعمال التسوية فسيزيد المد اـ ١ـ تنظيم جدول الحقوق .
- ٢ـ انعقاد جلسات محكمة تسوية الاراضي من اجل ساع الاعترافات على جسد ول الحقوق ^٤.
- ٣ـ افراز اراضي القرية افرازا نهائيا وفقا للحصص المد ونه في جدول الحقوق النهائى .
- ٤ـ تنظيم شرائط من مقاييس ١٢٥٠٠ للاحوازن من قبل فرقه المساحـة .
- ٥ـ على الفالب الى فرقتيين او اكثر وتكون على الاغلب حصر كل فرقه على المجموع المقريـة لمحص الفرقه الاخرى . يستدعي ما مور التسوية كل فرقه على حده . ويتم جسد ولا باسمائهم وحصلهم ويقيـد في نفس الوقت اية وقوـات لا تزال قائمة من تامينـات او ايجارات ثم يعود فـيـنـظـم جـدولـ الحقـوقـ اـقـتبـاسـاـ منـ الجـدولـ المـدـ كـوـرـ وـ حـلـلتـ نـسـخـهـ منهـ الىـ المـخـتـارـ وـ يـعـلـمـ الىـ رـؤـسـاءـ الفـرقـ اـنـ يـوسـعـ الـاـهـلـيـنـ اـعـتـراـضـاتـ عـلـىـ جـدولـ الحقـوقـ فـيـ غـضـونـ مـلـاتـينـ يومـاـ .
- ٦ـ توجـهـ محـكـمةـ تـسوـيـةـ الـأـرـاضـيـ إـلـىـ القرـيـةـ فـيـ المـوـدـ المـعـيـنـ لـهـاـ فـتـسـمـعـ السـيـ جـمـيعـ الـاعـتـراـضـاتـ عـلـىـ جـدولـ الحقـوقـ بـعـدـ انـ تـعـقـدـ جـلسـاتـ مـلـنـيـهـ فـيـ القرـيـةـ نفسهاـ حيثـ لاـ تكونـ مـناـكـ صـعـوبـهـ فـيـ اـحـضـارـ الشـهـرـ وـ كـلـ نـزـاعـ تـبـعـتـهـ المحـكـمةـ يـكـونـ اـمـ سـكـانـ القرـيـةـ مـجـمـعـيـنـ وـ يـذـلـكـ يـكـونـ عـنـالـكـ مـجـالـ اـوـسـعـ لـتـقـضـيـةـ شـهـادـةـ كـاذـبـهـ قـدـ يـؤـدـيـاـ بـعـضـ الشـهـودـ وـ يـسـدـ اـنـ تـسـتـشـعـ المـحـكـمةـ إـلـىـ جـبـبـ الـاعـتـراـضـاتـ يـصـدـرـ القـاضـيـ قـرارـتـهـ .
- ٧ـ انـ اـحـكـامـ قـاضـيـ التـسوـيـةـ التـيـ تـرـيدـ قـيـمةـ الـأـرـضـ فـيـهاـ عـلـىـ (٥٠)ـ دـينـسـارـ يمكنـ اـسـتـنـافـهاـ إـلـىـ مـحـكـمةـ الـأـسـتـنـافـ وـ كـذـلـكـ اـحـكـامـ مـحـكـمةـ الـأـسـتـنـافـ فـيـهاـ مـوـضـهـ للتـسـيـزـ اـذـ كـانـتـ قـيـمةـ الـأـرـضـ تـرـيدـ عـلـىـ (٢٠)ـ دـينـارـ .
- ٨ـ يـجـريـ الـأـفـرـازـ النـهـائـيـ فـيـ اـرـاضـيـ القرـيـةـ مـنـ قـبـلـ اـصـطـابـ الـأـرضـ .
- ٩ـ اـنـقـسـمـ تـحـتـ اـسـرـافـ مـاـمـورـ الـأـفـرـازـ وـ الـمـسـاحـ مـيـاـشـرـةـ .

ان الخطورة الالى في الافزار هي تقسيم الارضي القوية الى احواض وتبينها على خرائط تقييمية من مقاييس ٠٠٠٠١ و كان تقسيم الارضي عذاء الاحواض يتبع للتقسيمات المترافق عليها بين اعلى القرية عندما كانوا يقسمون اراضي المشاع كل سنتين مرة فإذا كان هناك فريقان في القرية يمكن حصصا متساوية يجب ان يكون هناك حوضان لكل نوع من الارض تكون انواعها متسائله ومتباينة لفزيات فرض الفرضية ويجري هذا التقييم يوم ما يتمتعه الدنم الواسع من الخطط بحسب الكيلو وتوخذ النتائج لتدقيق الافزار الشعائى بين القرى حين حيث يظهر في النتيجة ائمه يتقارب مع ما يملك كل فريق كل حصص ويعد تم التقسيم تجري القرعه بين الغربيين.

ان عذاء الخدلوه الاوليه من سلطوات التقسيم هي اصعب اتفاق يمكن الوصول اليه واذا كان مامور الافزار تتحققه الصلاحية وقوة الشخصية فإنه لن يتمكن من انجاز تلك المطلوبة.

بعد ان يتفق على التقسيم بين الفرق ويتبع عليه تبدأ عملية افراز الحصص بين الافراد بسولة حيث يقسم كل حوض الى قطع تفرز حدود بعلامات حدديه ويجري تثبيتها على المخطط بصورة تشيريه لبيان حدود الفحليات الناتجه عن الافزار بين الافزار. في كل حوض ويسرى المخطط الدائم لتلوك العمليات بمخطط الافزار ويشتمل هذا المخطط على اقام متنسلله للقطع وبين عليه الطرق العامة والطرق الزراعيه وآية حدود دلبيعية ثابتة ويقوم مامور الافزار بالاستاد الى عذاء المخطط بتنظيم جدول الافزار مبين فيه اسماء أصحاب القطع وارقام المتنسلله.

عند البدء في تسوية وافزار اراضي القرى الشائعه بذلك جدول افراز القرويين ان لا يتسلكوا بعد تخصيص عذر من القطع المستخرجه لكل صاحب حصه وان يعملوا على تخصيص اقل عدد ممكن من القطع ويسرا حشمة اكبر ولكن الجهد لم تكل بالنجاح آنذاك وبعد ان استوفى العمل في قسم اخرى ورأى القرويون النتائج الحسنة لاعمال التسوية والافزار أصبحوا اكثر ادراكا لهذه النكوه واستطاعت دائرة الاراضي ان تكون في وضع سيطرت فيه على كيفية الادوار وتحدىه في ملاك قطع على الافرار وفي اكر الحالات كان أصحاب الاراضي يوافقون على الافزار على أساس تخصيص قليلتين من الارض.

لقد ادرك ملاكو القرى الذين قسمت اراضيهم الى قطع ضيقه كبيره خطلل رأسهم في التقسيم عند ما لاحظوا الفوائد التي جنواها أصحاب الاراضي الذين قسموا اراضيهم الى قطعتين او ثلاثة لكل مالك مما دعاهم لطلب اعاده افراز الارضي قررتهم من جديد متوجهين بدفع كافة النفقات التي تتطلبها الحكومة من جراء تلك العملية.

اجريت تجربة واحدة يثنون مخاصل لأحدى القرى التي سبق ان قسمت على اساس تخصيص تسوية قطع لكى مالك، وصدرت سندات تسجيل بها حيث النفي الافزار الاول مع كافة سندات التسجيل واجرى افراز جديد نتيجه عنه تخصيص ملاك قطع من الاراضي لكن مالك يدلا عن احدى عشرة قطعة وقد قاما فعلا بدفع نفقات اعادة الافزار. ان المدخل الموقن رقم (١) يبين كيفية الافزار الاول والخطط رقم (٢) يبين كيفية الافزار الثاني.

يعتبر مدخل الافتراض الاساس الاول لأعداد خرائط كارستائية

فيه لحر حوش من مهياٌ ٨٥٠٠١ وتبثت على سده المغاربه ويحيى الحدود المضروبه في الارض والمبينه على مخطوط الافزار.

بـ المفروزه

القرى المغفورة هي تلك القرى التي مسبق ان قسمت اراضيها الى قطع من النقد يتم ان عمودن حدود الكثير منها ووجود نزاع على الملكية والا رث في امكراها كل حسنا يتطلب تطبيق قانون تسوية الاراضي لامتداد جداول حقوق الملكية. ان الدارقة التي طبقت في تسوية اراضي القرى المغفورة مختلفا اشتلافا كبيرا عن الطريقة التي طبقة في القرى الشائعة.

ان الفرق الرئيسي بين الطريقتين هو ان اعمال التسوية والمساحة تجريان في آن واحد وفي الوقت ذاته. يفهم مامور التسوية بوضعيته رئيس فرقستة المساحة ملحق به عدد من المساجين من ذوي الخبرة الكافية التي يمكنها من التحقيق في الخلافات البسيطة على الحدود وحلها عن طريق الافتراق وكل خلاف لا يحصل عن طريق سواه المساجين المساعدين يحال الى مامور

ان خرائط الاحواض تنظم بدقة في الوقت الذي فيه تجري عمليات
التسوية ونجد ما يتم اعداد كافة خرائط المساحة ل الكامل اراضي الشريعة يقتضي
امور التسوية برسالها الى المديرية مع جدول الادعاءات العين فيه اسماً
اصحاب القطع وقيمتها والخلافات المتكونة عليها وما شابه ذلك خذاء الرقـ

حالما تسلم الخرائط إلى المدينة يجري حساب مساحة كل قطعة
وقيمتها ويجرى إعداد جدول الحقوق ويشتغل بهذا الجدول حتى ينتهي
المساحة بالشكل المطلوب بالشارع إليها بشرط للقدره ورقم
الجداول من حيث ترتيبها في القائم بأى خطايا يتبين في قيد اسم صاحب
القطعة أو في حدودها كما هي معينه على الخرائط أو في قيمتها يكتبون
الاصحاب الحصص وقد ارتدى العذر
تابعاً للاعتراض خلافاً لجدول حقوق المشاع الذي لا يذكر فيه سوى

يعتبر مخطط الإفراز الأساس الأول لاعداد خرائط كاسبرائية

اللامات الحدود المسؤولية في الأرض والمبين على مخطط الإفران، تقييم لكل حوز من مقابس ١٩٥٠ وثبتت على هذه الشارت بـ

عندما يتم إعداد خرائط الأحوال على رسوب طيني يحتوى على الحشائط مع الأرباض بحضور أصحاب الارض الذين عليهن
أن يدقق تلبي الشريطة كل قدر ممكناً ويشيروا إلى حدود قطعهم ويقيم الموظف في الوقت ذاته يقيده إسناد
أو اسماء أصحاب كل قطعة على النسا ربطه ضمن حدود القلمعه وبعد ان تتم
اعمال المساحة لكل قرية ترسل شرائط الأحوال الى مامور الإفراز الذي عليه
أن يقوم بمقارنة الاسماء المتبيدة على الشرائط بقلم الرصاص مع الاسماء المثبتة
في جدول الإفراز وإذا ظهر له أن هناك تبايناً في الاسماء عليه ان يجري
التحقيق وتصحيف النسبتين ومن ثم يقدم كافة جداول الإفراز والمشدّلات والخرائط
الرئائية الى موكب المدينة لاعداد جدول التسجيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ان خرائط الاحواض تتنظم بعدد في الوقت الذي فيه تجري عليهما التسوية ونحوها يتم اعداد كافة خرائط المساحة لكي تصل الى انتهي القرية يقتضي ذلك حذاء الرؤوس ما مور التسوية برسالها الى المدينة مع جدول الارعاء المبين فيه اسماء اصحاب القطع وقيمتها والخلافات المستكونة عليها وما شابه ذلك حذاء الرؤوس

حالما تسلم المغرايد إلى المدينة يجري حساب مساحة كل قطعة
وقيمتها ويجرى إعداد سجل في الحقوق ويختلف سذا الجدول عن جدول حقوق
المساحات والمصالح بتعريف الملكية بالشارع إليها يتم للقلدسه ورقم الحوض مع مقيداً
المساحة والقيمة ويكون من الواضح بين أي خطأ يقع في
التحصيدين أو في حدوتها كما هي معينة على الغرائط أو في قيمتها يكتسبون
تابعاً للاعتراض خلافاً لجدول حقوق المشاع الذي لا يذكر فيه سوى اسم

جـ تسوية المياه

تجري عملية تسوية الحقوق في الماء بنفس الطريقة التي تجري فيها تسوية الأراضي من حيث التحقيق في الحقوق وإعطاء القرارات فيها بعد أن تكون الأراضي التي تنتهي من الماء الجارى عليه التسوية قد ثبتت على النrael وترزق مقدار مساحتها وفي أكثر الحالات كانت عملية تسوية الماء تجري في الوقت الذى تجرى فيه عملية تسوية الأراضي .

ان الفقه (٥) من الماده (٨) من قانون تسوية الأراضي والماء قد ثبت الطريقة الواجب اتباعها في ثبيت الحقوق في الماء اعتبر موعد الماء وحدة واحدة شائمه تعيين الحقوق فيه على شكل حصر يخص كل دفع من الأرض السقى حصه واحد .

ان عملية تسوية وثبت حقوق المياه هي من العمليات الخامسة جدا للملكيتين ان تحديد حصص الماء الواجب تخصيصها لكل قطعة أرض من الأرضي السندي ينسح حدا نهائيا لمنابعات اصحاب الأراضي على الماء لأن تنزيع الماء يجرى بالنسبة لها هو مخصوص لكل أرض من الحصول خلافا لما كان يجري في السابق اذ من كانت الأرضية بالقرب من موعد الماء ولاستثنى الرئيسيه كان يتصرف بعاهه تزيد كثيرا عن حقه فيها بينما من كانت ارضيه بعيدة عن الموعد او الاقنوية الرئيسية فلا يصل الى ارضه الا القليل من الماء اضف الى هذا ان من كان متقدما من المزارعين كان يأخذ كمية من الماء تزيد على استحقاقه منه دون ان يذكر بما يصيب غيره من الضرر .

قواعد تسوية الأراضي

- ١- تتحصر الشائج الأراضي به فيما يليه :-
- ٢- سلامة مملوقة للملوك في ملكياتهم
- ٣- افراز الأراضي المائية اعادة النظر في توزيع ضريبة الأرضي
- ٤- إيجاد أصول بسيط لاعمال تسجيل الأرضي يسهل فلمه ويحول دون التشويش والإخطاء
- ٥- الكاتبه البسيطه .
- ٦- ان المسلمين والمسلمين للملكية قد امضت ببيانون تسوية الأرضي كلها على ذلك فـ
- الفقره (٢) من الماد (١٦)) التي نصت على تسجيل الأرض في السجل طبقاً لـ الجند ولـ الحقوق النهائي او جند الافزار وضفت اية محكمة من تسمع اى ابعاء على صحة هذه القيد واصلح صاحب الأرض في وضع يمكّه من تحسين ارضه والعمل على زيادة خصوبتها وهو ملئمن بأنه سيجيئ من ذلك زيادة في الانتاج وارتفاعها في قيمة
- ولا شك بأن هنالك، فوراً بعد جمه يمكن ان تؤمّن نتيجة لذلك ولكنها ليست بالسريعه التي يتطلبها صاحب الأرض، وبنهاك دلائل تدل على تحسين في اراضي كل قرية تمت تسويتها ، فالighbاره التي كانت مبمثروه على سطح الأرض قد جمعتوك سـ
- في اكون او استعملت في بناء السلاسل على الحدود او تجدير المنحدرات او زطم بعض الارديه في قطاعيات حجريه لتنخفيف حدة الفيضانات وسرعة الماء .
- ٧- ان الافراز الشعائي للأراضي الشائجه هو ابرز جميع انواع الاصلاحات التي تمت بتسوية الأرضي لأن صاحب الحصنه الشاعجه في اراضي القرى قد أصبح صاحب قطعه في القرى دون مانع ولا حاجة لشن الفوائد الناجمه عن هذا التضيير فـ
- الملكيـه .
- ٨- ان قانون تسوية الأرضي لـ (٩٣) قد وضع حد اعدم انتظام توزيع النشراءب بين القرى لأن ت庶ين الأرضي قد حفقت الاصلاح الشعائي في تدير التسوية لـ ال庶ين والقطيع وأصبح اصحاب الأرضي الان يدفعون الضريبه على اساس تقدير ت庶ين مملكتهم وليس على اساس التوزيع الذي كان يتم بمعرفه لـ لجنة توزيع التسوية في القرية الذي ربما يطرأ فيه في بعض الاحيان شيء من الـ تـ يـ زـ .
- ٩- اصلاح اساليب تسجيل الاراضي ياتياع نظام جديـد لها وسبـحـت هذا الموضوع بصوره مفصلـه فيها .
- ان البلاد قد جنت فوائد اخرى من تسوية الأرضي وهي مقدـمتـا تجـيدـ كـافـهـ اراضـيـ
- الحرـاجـ وـتسـجيـلـهاـ باـسـمـ الـحـكـومـهـ وـتـحـديـدـ الـسـاقـعـ المـعـامـهـ وـتـسـجيـلـهاـ باـسـمـ الـحـكـومـهـ باـنـيـاهـ عنـ منـ
- لـهـمـ منـفـعـهـ فـيـهاـ ولاـ بدـ منـ التـتـويـهـ باـنـ القـسـمـ الـاعـظـمـ منـ الـارـاضـيـ سـجـلـتـ كـحـراجـ بـتـجـيـجـهـ
- اعـمالـ التـسوـيـهـ كـانتـ مـسـمـولـهـ بـسـنـدـ اـسـ تـصـرـفـ،ـ القـرـىـ الشـائـعـهـ وـسـنـدـاتـ تـصـرـفـ الـارـاضـيـ المـفـرـزـهـ اـعـانـهاـ
- مسـجـلـهـ باـسـيـاـ اـصـحـابـ الـارـاضـيـ وـكـانـ القـرـىـ الشـائـعـهـ يـعـتـدـ وـعـلـيـهاـ اـعـتـدـاءـ اـبـادـهـ بـقـدـمـ توـسيـعـ الـارـاضـيـ
- الـنـدـاعـيـهـ وـتـأـمـيـنـ حـاجـتـلـمـ مـنـهاـ لـلـوقـودـ يـغـاـعـنـ وـجـوـكـ قـانـونـ الـمـسـرـاجـ يـتـجـعـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـهاـ وـلوـ اـسـتـرـالـ
- الـحالـ عـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ وـلـمـ تـحـدـدـ الـحـرـاجـ نـتـيـجـهـ لـاعـالـ التـسـوـيـهـ لـفـقـدـنـاـ شـرـوةـ طـبـيعـهـ لـاـ تـقـدرـ بـعـالـ
- وـاعـزـيـ سـبـبـ تـلـكـ الـاعـتـدـاءـاتـ الـىـ جـبـلـ القـرـيـوـنـ بـفـوـائـدـ الـحـرـاجـ الـبـلـادـ وـسـوـاـ اـدـارـةـ الـمـوـظـفـيـنـ
- الـحـكـومـهـ كـماـ اـنـ الـحـرـاجـ الخـصـوصـيـهـ عـلـيـهاـ اـمـاـ الـانـ قـصـنـ النـادـرـانـ يـعـتـدـيـ عـلـىـ الـحـرـاجـ الـمـسـجـلـهـ باـسـيـ
- الـتـسوـيـهـ فـيـسـعـ بـتـقـلـيمـهاـ بـتـقـلـيمـهاـ بـتـرـجـيـصـهـ دـائـرـةـ الـحـرـاجـ وـتـحـتـ مـرـاقـبـ

الجوى يحيقية المسن

بعا ان طبيعة القسم الاكبر من الارضي الشقة الغربيه من الاردن جنوبه والملكيه فيها ضمiero ومسهه بلا شجار وتكون اكثر حدودها من معالم ثابته كالسلسل والجبله لمسهه والطرق والارضيه بالاضافه الى قيمتها العاليه ، فقد روئي من الغوري اياد طرقه لمسهه واحد اخر اعطال كل سترائيه لها من مقىس ٠٣٥٠١ باقصر وقت واقل تكاليف مع مراعاة الدقه في العمل لان اتباع الدرقه العادي للمساحه بالزنجير لهذه الراضي /وضعن نقاط ترافرس بكافة كافيه واخذ اقيمه كثيرو لتبين مصالح الحدود الثابته مما يستوجب صرف وقت دلو لونقفات بالمدنه ، ولذلك فقد روئي ضرورة الاستعانه بالمسح الجوي توفيرا للوقت والنفقات مسع المحافظه على دقه العمل ولذلك فقد استحصلت طريقة المسح الجوي في الاردن في مستهل الالتفاق فقد قام الشركه المذكوره بتصوير المساحه المقتف علها من الجو باستعمال آلة تصوير R.G.O. ٤٧ عن ارتفاع سبعة الاف قدم تقريبا فوق متوسط ارتفاع الراضي .

عادت الشركة فقد مت إلى دائرة الأرضي صوراً مكتبه عن الصور الجوية من مقاييس [١٩٥٠] التي قبلاً فباشر المساحون الأربعينون ببعض التسوية والأفراز في المقاييس المدروسة وذلك بأن قاماً بتحديد قطاع الإنشي الجارى عليهما التنسيق وتمكّنوا من تعيين مواقيع العلامات المضبوطة في الأرض والحدود الأخرى النابعة على هذه الصور كما قاماً بذلك فيما يأخذ القیاسات اللازمه من معلم شكل، دقة، علم، الخـائط بالطـرـة، الفـيـتقـيـمـيـه.

قدّمت بأمرة الإرثي ولمساحه الصور المكبوء بعد انتهاه العمل فيها على الوجه
الإنف ذكره مع جميع تفاصيل النقاد الثابتة إلى الشركة.
قامت الشركة بإعداد إنתרنمنت المرسلة إليها ببيان سلطة ماكستون

Astrofoil الترسيم الفوتغرافى مترية A5. WIID وارسلت مسودة منها على مادة استرافول. فقام المساحون الإرتقبيون بتذقيتها على الأرض واجراء التصحيح اللازم عليها ثم ارسلت مسودة المخطوطة الى الشركة التي عليها ان تعدد المشرائط النهاية على نسختين من مسادة استرافول.

غير أنه بالنظر للوقت الذي تستغرقه هذه الطريقة وكثرة تبادل إرسال الصور المكربلة والشراطط ما بين الأردن وبريطانيا فقد وجده أنه بإمكان اختصار الوقت وتفعيلاته البريد بتطبيق التجربة التالية التي يبشر بالعمل بها منذ ثلاثة أشهر تقريباً

- ١— يقوم المساحون الإردنيون إثناء إعمال التحديد بتعيين وترسم مواقع علاجات الحدود بشكل تقريري ويشيرون إلى جميع التفاصيل الالزامية على الصور المكورة. بدون أحد أية اقتيسس مع تحفين حدود الأحوازن والقرى على تلك الصور.
- ٢— ترسل هذه الصور إلى الشركة لتقوم بتنظيم خارطة لكل حوز على حده من قياس ١٢٥٠ على ورق ملصق على الرسم يتم بسمي (باغرا) ترسم عليها كافة الحدود الطبيعية للقلع الإراضي وإية محالم أخرى كالأبنية والإدبي والطريق الرئيسي مع نقاط تنتهي الشركة تكون واضحة على الصور المكورة ويكتافى لأخذ اقتيسس منها على الأرض لتبثيت موقع كافة عزالت الحدود وبين على الصور المكورة بشكل دقيق وترسل هذه الخرائط إلى الدائرة مع الصورة أو الصور المكورة.
- ٣— يقوم المساحون يأخذ القيمة الالزاميه للبيانات الحدود من الشناط.المختببه كما يقومون بترسمها بدقة على الخرائط المذكورة ويدقون ما قاما به من اتصال بصورة نهائية .
- ٤— تكتب لرقم القلم مع جميع العناوين والاصطلاحات الالزامه بالجبر بالعربي على الخارطة أما حدود القلم فتبقى بقلم الرسم .
- ٥— تقوم الشركة بتغيير هذه الخرائط بما يليها وتحيدها مع نسخة أخرى عنها عن مادة استرافول شفافاً .
- لقد تبين انه من السهل جدا على مسامي البيانات إيجاد مواقع النقاط المنتخبه من قبل الشركة كما تبين ان تنزيلها كان يتم بدقة تاممه وهذه الطريقة اختصر وقت كبير بالنسبة للطريقة السابقة والتي للمساجين ان يكتشفوا اي خطأ في القياسه لأنهم يرسون نتائج القياس على الشرائط فور انتهائهم منها .
- لقد حصلت هذه الدائرة على ماكرة ترسم فوتغرافتيه من نسخ Kelsh Plotter وسيعمل على تنظيم الشرائط بواسطتها مع العلم بأن لدى الاردن من الصور الجوية ما يكاد يشتمل على كافية اراضيه .
- استطاع القول بأن له حصصت عليه دائرة الارضي من شرائط لها فيه حتى الان يثبت ان دقته هذه الطريقة كانت ممتازه وخصوصا بالنسبة للتفاصيل ولا يمكن القول بأن المساحة الارضيه تعطي صورة صادقة عن الحدود المليجيه كما هي على الأرض بقدر ما تعطيه الخرائط المنظمه بواسطه الصور الجوية .

أموال الدولة - المقررات التي كانت تتبع عند تفويضها

ان اراضي الدولة الممكن تفويضها هي الارضي المدورة والارضي المحلول والاراضي الموات .

انه وان كانت الدولة بوجوب القانون هي المالكة لمثل هذه الارضي كما جاء في مستدل هذا البجت الاميين في الواقع حقوقها لا يمكن تجاوزها في هذه الارضي وعلى الاشخاص في الارضي المدورة والارضي المحلول بذلك فتفويضها لا شخاص آخرين غير مشتبهين الحاليين لا يعذر امرا يتحقق والمعد للسنة .

ان مشتبه الارضي المدورة هم في معظم الحالات من سلالات اصحابها الاصليين الذين كما سبب القول افغروا ملوكهم الى السلطان ليجيئها لهم ومن ثم اخذتها منه الدولة بعد ثورة سنة ١٩٠٨ .

تقع معظم الارضي المدورة في ولدي الاردن وكان اول عمل من اعمال الاصلاح قامت به الحكومة الاردنية بتوان اعادت كافية هذه الارضي الواقعه في الضفة الشرقيه من نهر الاردن الى مشتبهها لقاء بدل مثل مساوا لمعشورة اضعاف ضريبتها دفع على اقساط سنوية امتدت لعشرين سنواه كما ان الحكومة المذكور قد مسحت هذه الارضي وافرزتها بموجب اتفاقيات بين اصحابها تحت برواء .

ان القسم الاكبر من الارضي المدورة في الضفة الغربية لا يزال بدون تفويض وستظل الحكومة في امر تفويضه باقرب وقت ممكن .

اما الارضي المحلوله تشمل في معظم الحالات قرى باكملاها كذلك القرى المجاورة لسلسلة الحدود الجازيه التي يظن ان السبب في محلوليتها كان اداريا . وبنهاك اراضي اخرى جلست اما كعقوبة مشتركة على مشتبهها او بسبب نزوة موظف ساخط وقد فوضت هذه الارضي لمن كان يتزوها باستغراب بالطريقة التي فوضت بها الارضي المدورة غير ان مثل كان يختلف باختلاف قيمة هذه الارضي ومعدل سقوط الامطار السنوي فيه .

هناك ايضا بعض المساحات المحلولة التي لا تعرف لاحده فيها ولكنها تقع ضمن منطقه شاسمه بعشيرة من المشاير او بالقرب من قرية من القرى وعده كان الاملون يطلبون تفويضها لام فكان طلباتهم تعالج كما يلى :

كان يقال للطلاب ان لا مانع لدى دائرة الارضي من ان يقوم بفتح الارض بشرط ان تكون السلطات الاداريه موافقة على ذلك، وشرط الاعتراف بفتحه مع حقوق مكتسبة للغير فيه .

كذا كان يقال له ان التفويض سوف لا يتم الا اذا انتصت ملاي سفوات على زراعته لتلك الأرض زراعه مستمره . مكتدا كانت تفويضه من هذه الارضي .

اما بخلاف المثل فقد كانت تستوفي على اقساط سنوية وبذه اجراءات من شأنه .

لا تتبع لمن يود تحمل الارض للتجارة ان يتاجر بها فورا ولكنها في الوقت نفسه توثر بآبى حال من الحوال على المزارع الذي لا ينفي من طلبه الارض .

اما الارضي الموات فقد كانت تغزو على النالب اشاء القائم بعمليات التسوية فكل جزء من ارضها كان يفوض لمشغله رأسا ويسجل الباقي باسم الخزينة كمطحفل او حرج اوروع . في حالة تسجيل اية ارض باسم الخزينة كحرث فان مثل هذه الأرض تصبح خاضعة لقوانين الحرج والناشر .

كانت لا تسجل الارضي باسم من فوشت لهم الا بعد دفع آخر قسط من اقساط بدل الشل وندهما كان يجوز لهم ان يأخذوا سندات تسجيل بها فيصيحو بذلك ملاكين لها لا يزاهم فيها اى مخانع .

اما السياسة المتبعه الان في اداره املاك الدولة فهي :

السلطة المطلقة للبلد والرجل يفتح واجهاء الارضي التي يرغبون باستغلالها شرط ان لا تتعدي مشيئه على اراضي عشيرة اخرى بحسب التقسيمات المعرفة بينهم مسما القديم وصح ان هذه الارضي تقبل فيها الاملاك الارلا المشائير قد تاموا بالفعل يفتح واجهاء اقسام منها فينظم استحل الالات الحديه للزراعة والبعض استعمل الحيوانات كل يحسب امكانياته وان البعض منهم قد بنى بيتا لسكنه بالقرب من الارض التي يزدحها واستغنى عن سكنى الخيم نهائيا . ان المسندف من اتباع هذه السياسه تحضير البد والرجل .

الارضي المسجله باسم الحكومة بعد التسوية ، هذه الارضي يؤجر منها مساحة

لا تزيد على المائتي دونم لكل طالب لا ارض له او من كان من صغار المزارعين وتقل اراضيه عن المائتي دونم بحيث يؤجر له قسم من الارض على ان لا يزيد وجموع ما يملكه مع ما اجر عليه على المائتي دونم .

تؤجر هذه الارضي للمحتاجين من اهالي القرية الواقعه فيها تلك الاراضي فقط لمدة خمس سنوات وانما ظهر في نسبيه مدة الاجار المستأجر قد احيا الأرض تفروض اليه بدل مثل اسمى .

كان المدف من اتباع هذه الدرقيه في الناخير هو توزيع اراضي الدله على المزارعين الذين لا ارض لهم او لذى الملكيات الصغيره وان لا يعطى شيء من هذه الارضي الى كل الملاكين .

ارضي الحكومة في وادى الاردن — هذه الارضي تقع ضمن نطاق مشروع اليرموك يمكن تأجيرها لمن يرغب في استئجارها لمدة ستين قابلة للتتجديد شرط علسجام الارضي الى كل الملاكين .

— اراضي الحكومة في وادى الاردن من هذه الارضي تقع ضمن نطاق مشروع اليرموك والهدف من عدم التصر على التفريض في هذه الارضي هو البقاء عليها باسم البوتة تمديد اجراء عمليات توزيع عادلة لها بين المزارعين ومحتججي الاراضي اذا ظهر مشروع اليرموك الى حيز الوجود بجهود يستفيد منه اكبر عدد ممكن من اهالى الى لاراد .

تسجيل الأراضي بعد التسوية

يقوم مركاز الادارة بتنليم بجدول تسجيل لكل قرية بحيث يكون عندا الجدول نسخة طبقة الأصل عن جدول المuron للمقرى المفروز وعن جدول الأفران في ترى المشاع « يد لفسي الحقل الخاص به مقابل رقم كل قدرة اسم كل متصرف ومساحة القطعة وقيمتها المسجله وايسة وقوفات او حقوق ارتقى تتعلق بها ، كما ينظم فرس لا راضي القرية من مقايس ١٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠ اتفقاً عن الغرائط الكار سترائيه ، ويرسل هذا الفرس مع جدول التسجيل الى دائرة تسجيل القضاء ، وتحفظ الغرائط الاصليه في مركز الادارة .

يعرف اسلوب التسجيل المتبع في كافة القرى التي تم تسويتها باسلوب (تورين)

ويوجهه دون القيد على صفات منفصله تحفظ في سجلات خاصه يحمل فصلها منها عند مسا لا يبقى لزوما لها وذلك كي لا تكبد دوائر التسجيل بسجلات قد لا تلزم لها .

ان خارطة التسوية هي الاصل في اسلوب تورين في التسجيل وعلى هذه الخارطة تبين حدود الحوز وحده ذلك وتحفظ الدوائر التسجيل على هذه الخارطة يعطى لكل حوض في القرية رقم متسلسل ولكن قطعة في المعرض رقم متسلسل ولذلك يكون مسجل وصف القطعة بدقة يرقمها المتسلسل ويتم الحوض المتسلسل باسم القرية .

تخصيص كل قطعة صحيحة خاصة من صناف السجل بين في النصف العلوي منها

كانة التصريح المتعلقة بوصفها باسم القرية والا زمام المتسلسله التي توهت عنها ومساحتها وقيمتها المسجله الخ . . ويتراك التصرف السنوي منها لكتابه اسم المتصرف او المتصرفين وعلى ظهر الصحفة تدرج الوقواط كالاجار والتأمين . ان كافة التغييرات في الملكه تدون في نفس الصحفة ويشار في نفس الوقت الى تاريخ المعامله وتعتمد المعملاه وعده الصحفه تحفظ في سجل تسجيل القرى المكون من صناف مختلفه يمكن تقديرها منه اذا اجري اي تغيير في حدودها

فقط . وانما اجري اي تغيير في حدود القطعة نتيجة للأفراز فأن الصحيحه القديمه تلفى ويستعراض عنها بصحفة جديده لكل قطعة جديده يتم تحديدتها وبعدا يعنى ان سجل

الاراضي يبيان الوضع الحقيقي للملكه في القرية وهو لا يحتوى على اية قيود ساقبه مطلقا .

يختلط في مكر الادارة بنسنة طبق الاصل عن كافة سجلات الاراضي لأن كل معامله يتم في دوائر التسجيل في المقاطعات تسجيل على صحفة تأثيره ليسه من صناف سجل الاراضي ،

ونشه الطريقة في تحضير النسخ الثانيه لبيان القيد من القدان او التاليف فحسب ولكنها ايضا وسيلة فعله لتدقيق كافة معاملات دوائر التسجيل .

هناك نماذج اخرى تستعمل في دوائر التسجيل لها علاقة كلية في هذا الاسلوب

كبيانات التغيير وجدول الوقواط ، فيبيانات التغيير تستعمل في حالات البيع والانتقال ما

احرىت اية معامله من مدن بين النويعين وجب على مأمور التسجيل تعبئة بيان التغيير وفقا لما دوافه في صحيفه السجل مبينا فيه اسم البايئ او البايعين مشطويه واسمه المشترين الجهد او المورث والوارثين وقدر حرص كل منهم اما جداً ولوقواط فتدبر فيها الوقواط التي تتم على ايسنة قلعة ارض كانت من الاجار والمعارسه والجنوفقا لحدث على صحيفه السجل بالضبط .

ان بيانات التغيير وجدوال الوقواط بهذه ترسل الى مركز الاداره من اجل تبيينها في صحائف التسجيل الثانية وباتباع هذه الطريقة يكون لدينا سجلين لكل قريه يتباينا كل

المطابقه احداهما في دائرة تسجيل القضايا والاخرى في مركز الاداره ولذلك اشك في امكان ايجاد اسلوب لتسجيل الاراضي اسهل وأفضل من هذه الاسلوب وللتليل على ذلك قال فان مركز الاداره دوائر التسجيل لم يقد وخلال العشرين سنة الماضيه التي طبق بها هذا الاسلوب اي قيد ولم تظهر اى هامه من حوار ث الفش .

ضريبة الارض

ان المضارب التي كانت تجبي في عهد الامبراطورية المثمانية عن الارض الزراعية هي، ضريبة الاعشار وضربة الورك وضريبة بدل الطريق وكانت هذه المضارب تزوج وتحصل من المزارعين على قواعد مختلفة اشتلاقاً بینا لا عدد الالسفة فيها ولا انضاف.

ففي احدى القطاعات فرضت الضريبة بطريقة عرقية وعلى اساس نقدى معين علم، كل قرية دون الاخذ بعین الاعتبار مساحة اراضي القرية الزراعية وقوتها الانباتية ونكلات بعض القرى الصغيرة تدفع ضرائب اكبر من قرى مجاورة لها مساحتها تزيد على ضعفي مساحة القرى الصغيرة مع تساوى جدود الارض في كسر منها وفي مقاطعة اخرى كانت تقدر المحاصيل سنويا على البيادر فكان تقدیم حاصلات المزارع الكبير في اكثر الحالات تتفق عن تقدیر حاصلات المزارع الصغير وتسايمها وفي بعض المقاطعات فرضت الضريبة على اساس نقدی معين تحصل من المزارع وتسايمه بنسبة الاف د فم مثلاً كان يدفع ضريبة بقدر ما يدفعه صاحب ارض مساحتها لا تزيد على بالتساوي دون النظر لها يصرف به كل منهم من الارض اعیي ان من كان يملك الخصمين دونها وبالنظر لهذه الحالات اتضحت بذلك لا يد من احمراء تعديل لرفع تلك الضريبة عارلا له تتفق مع مساحات الارضيات وقوتها الابيات بعد ان قدرت محصولات الغوارق بين الناس فيدفع الضرائب ولذلك مسن قانون ضريبة الارضي لسنة ١٩٣٣ اراضي كافة القرى اثناء مساحتها.

قانون ضريبة الارضي لسنة ١٩٣٣

سن هذا القانون سنة ١٩٣٣ وحل محل القوانين التي حققت بوجوها ضريبة الاعشار والورك وبدل الطريق لفرض ضريبة على الاراضي الزراعية بنسبة لا من الدخل السنوي المقدر لها وكانت انداك عمليات مساحة القبرى قد اوشكت على الانتهاء فبدى في تطبيق ضريبة الارضي تدريجيا على كل مقاطعة بعد ان اعدت قوائم تقدير بيته فيما اقام واساء الاجواض ومقدار الحصول لكل حوض ونشرت في الجريدة الرسمية للاعتراض، عليها خلال مدة شهر، وتنظرت في الاعتراضات لبيان خاصه كانت قرارتها نهائية، وكانت ضريبة كل حوض توزع من قبل لجنة في كسر قرية وتنشر للاعتراض، عليها كما كانت هناك لجنة خاصة اخرى تنظر فسي تسلسل الاعتراضات.

وبهذه الطريقة تمت تسوية الفروق في الضريبة بين القرى خبر ان التوزيع بين المزارعين بقي بحكم الضرورة غير دقيق الى ان تم وضع سجلات صحبيه للأراضي، ولا ظهر امر مدى التعديل الذي طرأ على الضريبة يمكن القول بين التقريات كانت تتراوح بين تنزيل ٦٦٪ من الضريبة في احدى القرى وبين زيادة ٧٧٪ في قرية اخرى ومن جهة اخرى كان احد اصحاب الارضي يدفع قبلاً ٣٠ فلسا وهو الان يدفع ٤٠ ديناراً وهذه ثلاثة امثلة الحالات كثيرة حدثت فسي احياء البلاد ونسب اقل.

توزيع ضريبة الارضي بعد التسوية.

وجد اثنا سبعمائة التسوية ان تسجيل مجموع القيمه لكل قطعة في القرية يعطي نتيجة دقيقة في توزيع ضريبة الارضي ولهذا عدل قانون الضريبة ونجز على قوام التوزيع بالاستاذ الى شيوخ تسبيل الارضي لجميع القرى التي تمت تسويتها.

از، ادخل. فيما رقم كل قطعة ورقم الحوض الذي تقع فيه مقوله عن جد او التسجيل على اساس مجموع كافة ثيم القطع المسجله نوع مجموع ضريبة الارضي للفترة وينسب الترتيبة المتحققه على كل قطعة.

تنظم قوائم التوزيع هذه في مركز الإداري ويجري تعميمها سنويًا بحسب التغييرات التي تطرأ على سجلات الاموال غير المقوله.

الاعفاء من الضريبة.

اجاز قانون ضريبة الأراضي لسنة ١٩٣٣ الاعفاء من الضريبة في حالة تضليل المزروعات أو تغافلها حيث يجري التفتيش عليها لجنة تقدر النسبة المئوية للضريبة على ذلك الاعفاء من الضريبة.

قانون ضريبة الأراضي لسنة ١٩٤٦

ان هذا القانون لا يختلف في مبادئه عن القانون السابق من حيث

النسبة المئوية للضريبة وتوزيعها واعتها وكل ما نص عليه هذا القانون زيادة على القانون الأول هو فرض ضريبة اضافية على الأشجار المعموره في الأرض بنسب مختلفه لأن قانون سنة ١٩٣٣ قد حقق الضريبة على الأرض فقط دون الاخذ بعين الاعتبار لما فيها من اشجار.

ان الجدول التالي يبين مقدار النسبة الواجب فرضها على كل دينم بأشجار المتphere وتحقق من التاريخ الذي تصبح فيه تلك الاشجار مشهورة.

نوع الفاكهة

٠٠٠ فلس عن كل دينم للارضي التي تشق بواسطة موتورات.

٠٣٠ فلس عن كل دينم للارضي التي تشق بواسطة موتورات.

٠٣٠ فلس عن كل دينم للحبيبات

٠٠٠ فلس عن كل دينم للزستون

٠٠٠ فلس عن كل دينم في اراضي السقى

٠٠٠ فلس عن كل دينم في اراضي الابعل

٠٠٠ فلس عن كل دينم في اراضي الابعل

٠٤٠ فلس عن كل دينم

٠٤٠ فلس عن كل دينم

٠٤٠ فلس عن كل دينم

٠٥٠ فلس عن كل دينم

قانون ضريبة الأراضي لسنة ١٩٥٥

بعد ان ضم القسم الباقى من فلسطين الى المملكة الاردنية الهاشمية روى ان من الضروري سن قانون موحد لضريبة الاراضي لاشتالف نسب الضرائب

المفروضة على القسم الذى ضم الى الاردن من قطاع الضرائب المفروضة على الاراضي الاردنية ولذلك سن قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٥٥

على اراضي اصحابه ولذلك من حيث التوزيع والاعداء من الشريبة عن قانوني سنة ١٩٣٣ و١٩٤٦ والتغير الجوهري الذى تضمنه هذا القانون هو تقسيم الاراضي الى اصناف عديدة قيادة الضريبة الواجب دفعها عن الدونم الواحد كما مبين أدناه.

صنف الارض الوص

فئة الضريبة

٠٤٠ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٥٠ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٦٠ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٧٠ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٨٠ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٩٠ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

الاضي المفترسه حمضيات

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

الاضي المفترسه فواكه اشيري

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

الاضي استيقى من الدريجة الاولى

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

الاضي استيقى من الدريجة الاولى والثانية

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

الاضي البعل من الدريجة الثانية

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

الاضي البعل من الدريجة الثالثة

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

الاضي البعل من الدريجة الرابعة

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

٠٣٥ فلس عن كل دينم او جزء من الدونم

المادة ١— يسمى هذا القانون (قانون تسوية الارضي والمياه لسنة ١٩٥٢) ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢— في عرف هذا القانون :

تعني كلية (الارض) الارضية والمؤوفه والمملوكة والابنية
والأشجار ولائي شيء آخر ثابت في الأرض .
وتعني الكلمة (السياه) اية انتشار او جداول او مجادر او برك او عيون
او بحيرات او بساتين او آبار او شلالات او سدود او خزانات او اي قناة
او خندق او صهري ماء او مجفف او ضفة او جسر او عباره او بناء
لتنظيم الماء او تحويله او يمر (يور عول) او واسطة لاستخراج الماء
او رفعه او دفعه او عمل فرجي من اى نوع مستعمل للحصول على الماء
ورفعه ونقله واستعماله من اجل غايات الري او التجفيف الاولية .

يقصد بعبارة (تسوية الارضي والمياه) تسوية جميع المسائل والاختلافات
المتعلقة بالي حق تصرف او حق تملك في الارض، او المياه او حق منفعة
فيها او اية حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل .

وتعني الكلمة (العدير) مدير الارضي والمساحة او من يقم مقامه .

المادة ٣— تتناول تسوية الارضي والمياه بحسب تعريفها الوارد في المادة السابعة
جميع الاشخاص والسيارات والمحصيلات الذين حق التصرف او حبس
السلطك او حق منفعة في الارضي والمياه الكائنة في المملكة الاردنية

الهاشمية سواء أكان هذا الحق مختلفاً به ام متناظراً فيه .

المادة ٤— تجري اعمال التسوية تحت مراقبة العdeer واشرافه ومارس

١— الاشخاص الذين يتبعهم عذر .
٢— يعود للعdeer اقرار البعد في عمل التسوية وتعيين اصول العمل
بها والمواقيع التي سيشرع بها فيها .

المادة ٥— عندما يقرر العdeer البعد في عمل تسوية الارضي او المياه في منطقة
معينة تعرّف (منطقة التسوية) ينشر في الجريدة الرسمية امرا يسمى
(امر تسوية) يتضمن ان عمل تسوية الارضي او المياه سيشرع به في

المنطقة المذكورة في تاريخ . يعلن عنه فيها بعد .

المادة ٦— عند ما يعين العdeer التاريخ المشار اليه في امر التسوية المنصوص عليه
في المادة السابقة يلين بالسورة التي يرادها مناسبة ما احالى منطقة
التسوية اعلانا يسمى (اعلان التسوية) يعلن نسخه منه في مكان بازد
في القرية او البلدة او العشيرة ويتضمن هذا الاسلام البيانات التالية :

١— اسم القرية او البلدة او العشيرة او المواقع المنوي الشروع في

٢— التاريخ والمكان الذي سيبدأ فيه بعمل التسوية .

٣— اخطاراً بان اعمال التسوية ستتناول جميع الاشخاص الذين لهم احق
تصرف او حق تملك او حق منفعة في الارض او في الماء او اية
حقوق اخرى متعلقة بها سواء كانت هذه الحقوق معترفا بها
او م坦ازها فيها .

المادة ٧ - ١- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأى حق من الحقوق المذكورة في الفقرة (٣) من المادة السابعة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المطلوبة لها الى المدير او الموظف المفوض من قبله بغير الادعاءات في الزمان والمكان الذين يعينا لهما الشرف ويتحقق في هذه الادعاءات علانية على الاعول التي يتقدما المدير.

٢- للمدير ان يصدر من حين الى آخر تعليمات بين فيها طريقة تخطيط حدود الاراضي وتقديم الادعاءات المتعلقة بها.

المادة ٨ - ١- عندما تكون الاشجار لغير صاحب الارض فللمدير او الموظف المفوض من قبله صلاحية احراء تسوية بين الفرقاء وتحجوى بذلك التسوية بالشكل الذي يتفق عليه الفرقاء عند عدم الاتفاق يجوز للمدير ان يأمر بإجراء التسوية بالشكل الذى يراه مناسبا وفق احكام هذا القانون.

٢- للمدير ان يأمر باستثناء اية قطعة ارض او اية مياه من المسوية اذا رأى ان المساحة تقضى بذلك واية معاولة او نزاع يحد ثعلبى هذه الارض او المياه ينظر اليه في جميع الاحوال ظاهر ذلك انه لم يتصدر شأنه امر تسوية ويرجع عند ذلك امر النظر فيه للمحاكم ذات الاختصاص ودائر التسجيل.

٣- الاراضي المستعملة لأغراض عامة مما يتبع تحت نوع الاراضي المتراكمة تسجيل باسم الشرينة وبالنهاية عن لهم مفعمة فيها.

٤- اى حق في ارض او ماء لا يثبته اى دفع يسجل باسم الشرينة.

٥- عندما تجري التسوية في المياه يجب على المدير ان يعين حصر الماء التي يجب تدوينها في جدول الحقوق بالنسبة لمجموع مساحتها الارضي السقي التي تسبق عادة من المياه الجاري عليها التسوية شرطية ان تدون بهذه الحصص بالنسبة لعدد دونيات اراضي السقي ، ولذا ظهر ان لشخص حصصا في الماء زائده عن حاجته ولعطيت هذه الحصص لبقية المالكين يجب على المستفيد من تلك الحدود ان يدفع تسوينا عادلا يعينه المدير لمالك تلك الحصص.

المادة ٩ - ١- يجوز للمدير او الشخص المفوض من قبله باجراء عمليات التسوية اى يفهم بما يأتى :

١- ان يرسم حدا جديدا عوضا عن الحد القائم الفاصل بين اراض او قطع اراضي مختلفة اذا كان الحد ملتويا او معوجا وله ان يسوى اي حد يراه مناسبا لطبيعة الارض يقصد تحسين الاعمال فيها اما بمبادلةها بارض مساوية لها من حيث القمية او باعطاء التعويض اللازم للمقتدر من جراء عمل كهذا ويكون قراره قطعيا.

٢- ان يفتح وخطط اية طريق جديدة او قديمة سواء كانت الطرق عامة او خاصة وان يخطط اى حق مسييل او حتى مرور من اجل توصيل اية ارض بالطريق العام وله ان يحدد مقدار التعويض الواجب دفعه للمفترض من جراء اعمال كهذه ويكون قراره بذلك قطعيا.

- ٤— جمیع الطرق البالغة والشائعة التي تخطيط انتهاه اعمال التسویة تمس
وتبثت على شرائط المساحة وتعتبر هذه النشرائط الوثيق الوحيده
التي يرجع اليها في حالة حدوث اى نزاع او تعدد يقع على تلك
البorders ان يقدر الماءها وتعتبر عند رقية الارض لتلك الطرق
ملكا للحكومة اذ كانت واقعه خارج المناطق البلدية ومملقا للبلد يسية
او البلدة تعتقد بسلستها في اى مكان آخر يعينه قاضي محكمة التسویة
بموافقة المدير.
- المادة ١٠— عند ما ينتهي المدير من تدقیق جدول الادعاءات يقوم الموظف المنتدب بتنظیم
فائدة تسمی (جدول الادعاءات) يشمل جميع الادعاءات سراً اکانت
معترضا بها ام مازعا فيها وعليه ان يقدم الى المدير تقارير عن كسل
قضيه منازع فيها.
- المادة ١١— عند ما ينتهي المدير من تدقیق جدول الادعاءات والتقارير المتعلقة
بالمنازعات ينظم قائمة تسمی (جدول الحقوق).
- ٢— ينظم جدول الحقوق بالشكل الذي يعيشه المدير ويعهد ان يوثمه
تعليق نسخته منه في دائرة تسجيل القضاء واشرفي في مكان بازی نسلان
القرية او البلدة وتسلم صورة مصدقه عنه الى مختار القرية لا بلان
محظياتها الى الاعلين.
- المادة ١٢— كل شخص يصفته صاحب حق تملك او حق منفعة
في الارض او الماء او اية حقوق متعلقة بها:
 ١— اغفل ذكر اسمه في الجدول.
 ٢— ادى حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته في الجدول بصورة مفروطة.
 ٣— نسب حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته يكمله او يجزء منه الى شخص
آخر خطأ.
- ٤— قدرت قيمة ارضه او حصص الماء بصورة غير صحيحة.
- ٥— من حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته باى شكل اشر.
- يجوز له خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعليق جدول الحقوق في
دائرة تسجيل القضاء ان يعترض عليه باستدعاً شطي يقدمه الى المدير
رئيسا او بوسطه مامور تسجيل القضاء يبيس فيه وجہ اعتراضه، ولسي
المدير ان يحيل الاعتراضات المذکورة مع جدول الحقوق الى محكمة تسویة
الارضي.
- يجوز ان يكون احد الشرکاء شخصا في الدعوى التي تمام بالمسار
غير المتداول العقید في جدول الحقوق مشاعا.
- المادة ١٣— ١— تتحصر صلاحية سماح الاعترافات على جدول الحقوق والبست فيها بمکملة
تسوية الارضي وللمساواة التي تسمی فيها بعد (محكمة التسویة) تتألف
من قاضي متفرد يعيين وفق احكام قانون تشكيل المحاكم النظامية
ونند مومن القاضي او عدم استطاعته القيام بوظيفته ينتد ب وزير العدلية
من يتم مقاومه.

١— إذا تخلف أحد الفرقاء عن الحضور أمام محكمة التسوية بعد ان بلغت حسب الأصول تجرى محاكمته غایبًا إذا كان معتبرا عليه وجد اعترافه إذا كان معتبرا ولو لم يحتم عليه غایبًا أو يجد اعترافه ان يستر على ذلك، الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ التبلغ.

٢— تكون الأحكام المدارية من محكمة التسوية قضيه اذا كانت قضيه المدعى به المدنه في جدول الحقوق لا تزيد على ماعتي دينار أو وفي الحالات التي لا تكون للمدعى به قيمة مدنه في جدول الحقوق تقدر محكمة التسوية قيمه له.

٣— يجوز استئناف الأحكام الصادره من محكمة التسوية إلى محكمة الاستئناف إذا كانت قضيه الحكم به تزيد على خمسين دينارا خلال خمسة عشر يوم من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليله ان كان غایبًا ويكون حكم محكمة الاستئناف غالبا للتمييز إذا كان قضيه المحكوم به تزيد على ٢٠٠ دينارا خالل ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليله ان كان غایبًا وفي جميع الحالات المارك كهلا لا يجوز للمعترين ان يسقط دعواه مؤقتا وإنما اصر على الاستاطل ترد دعواه نهائيا.

٤— كل قضيه ارض او ماء مقامة في اية محكمة نظاميه عند بدء التسوية وكل قضيه من القضايا المذکورة تمام اثباته التسوية في اية منطقة تسوية معينة يجب ان تحال على محكمة التسوية وعلى محكمة التسوية ان تتظر في بيذه القضايا اذا تقدم احد الفرقا بالاعتراض على جدول الحققي ضمن المدة القانونية.

٥— في اي وقت بعد نشر امر التسوية والى ان تكون التسوية قد تممت يكون المحكمة التسوية صلاحية اصدار قرار بوضع اليد موتنا على ابنته ارض او ماء سلبها امر التسوية او تناولتها اية قضية محالة عليه وذلك لصالح اي شخص ادعى بوضع اليد على تلك الأرض او المسأله او قدم ادعاء مقابل بوضع اليد عليها وتغير هذا القرار او فسخه دون التقيد باحکام قانون حکم المصلح وعلى ان يقدم طالب بنزع اليد كفاله تضمن عطل وضرر من نزعت يده عن الأرض فيما اذا ظهر ان الطالب غير محق في طلبه.

٦— لمحكمة التسوية صلاحية اصدار قرار بتوفيق اية معاملة تسليم

يكون لرئا القرار مفعول حكم محكمة وينفذ بنفس الطريقة التي تفتتح فيها احكام المحاكم ويتحقق ذلك القرار عمولا به الى ان تصدر محكمة تسوية الاراضي والبيه قرارا نهائيا في القنعيه.

٧— في اي وقت بعد نشر امر التسوية والى ان تكون التسوية قد تممت يكون لمحكمة التسوية صلاحية النظر في دعاوى الشفعة واللوبي ذات التقيدات الوارده في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة.

المادة ٤١ -
مع مراعاة قواعد العدل والانصاف تطبق محكمة التسوية في استئصال الأعترافات والبُلْت فيها أحكام القوانين المتعلقة بالراضي والبيهاء فيما لا يتعارض مع القواعد المأكولة السابقة.

تم جمع ماد ٢٠ و١٤ و٤٣ و٦٧ من قانون الأرض
تم جمع ماد ٤٥ و٤٦ و٣٦ و٣٧ من قانون الأرض
تم جمع ماد ٢٠ و١٤ و٤٣ و٦٧ من قانون الأرض
تم جمع ماد ٤٥ و٤٦ و٣٦ و٣٧ من قانون الأرض

٤٣— صادر من دائرة التسجيل.
لا تسمح دعوى الاعتراض على بندول الحقوق بين الورثة لاسترداد أرضه أو حق يتعلّق بعياه مورثه عن جد مشترى بعد انتقامه منه.

تُبتدئيًّا بهذه المدة من ابتداء التصرف دون موافقة بقية الوالدين
وإذا كان المدعي قاصرًا أو فاقدًا الاملاية القانونية فتُبتدئيًّا مُنذ
التاريخ الذي يبيان فيه المدعي سن الرشد أو من التاريخ
يُسترد فيه فاقد الاملاية القانونية.

— إذا بيت محمده السسوية إن حمدة هي إيمانه . يحسب الله ورسوله
القطبيه بناء على تبليغيات مذوره فلها أن تحكم بالتعويذ لها حب
الحق على الشخص المستفيد من الحكم المذكور على شرط أن يقصد
الاعتراض على التبليغ خلال سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم
القطبي .

- المادة ١٥ — ١ — إذا كان لا ينحصر أى حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في إية منطقة أو مطاطق تسوية وكان ذلك مقيداً في أحدى البلاد المجاورة للملكة الإردنية فالحقوق في ذلك تسوية في وقت ابتداء عمل تسوية المحكمة التسوية وفاتها لحكم عدداً القانون خلال سنة واحدة ممن تاريخ صدور اعلان التسوية المشار إليه في المادة (٦) من عدداً القانونون.
- اما إذا كان الشخص، مقيداً في بلاد غير البلاد المجاورة للملكة الإردنية الهاشمية فله أن يقدم اعتراضه على جدول الحقوق التي محكمة التسوية فوق إحكام عدداً القانون خلال ملايين سنوات من تاريخ صدور اعلان التسوية المذكور.
- ٢— يحق لكل من ينعقد من تقديم اعتراضه على جدول الحقوق على جدول الحقوق عدداً القانون التسوية — قاضي او فاقضاً الأعليه القانونية ان يقدم اعتراضه على جدول الحقوق إلى محكمة التسوية خلال سنة واحدة تبتدئ من التاريخ الذي يلينه فيه القاصر سن الرشد او التاريف الذي يسترد فيه قائد الاملiese اهلية القانونية.
- ٣— كل من لم يمكن من تقديم الدعاء على جدول الحقوق وفاته لا حكم عدداً القانون لتخفيه عن منطقة التسوية بسبب الحرب او لاته من افراد قوات احدى الدول الحليفه فإنه يحيط ملطة لتقدير ادعائه يقدر ادمنها المدير بشرط ان لا تزيد عنده المدة في اية حالة على شخص سنوات من تاريخ انتهاء الحرب.
- في جميع الحالات المذكورة اعلاه، يجوز للمحكمة التسوية اذا اقتضت بصفة الداعي مان تصدر قراراً بتجمي جدول الحقوق اذا لم يكن المختار او حصر الماء قد انتقلت الى شخص آخر بالفراغ او البيع اما اذا كان المختار او حصر الماء المدعى بها انتقلت الى شخص آخر بالفراغ او البيع فيجوز لها ان تحكم وفاتها لاحقاً مثداً القانسون بتعويض عادل للمضرر على من سجلت باسمه الأرض او حصر الماء المدعى بها في جدول الحقوق ويجوز ايضاً ان تتصدر قراراً بالعجز الاحتياطي اذا كانت الأرض او حصر الماء لا تزال مسجلة با
- ٤— عندما لا يرد على جدول الحقوق اي اعتراض يقصد القاضي على ذلك الجدول وإذا لم يبيت به شيئاً في اكر الاعتراضات المقدمة على جدول الحقوق يجوز لقاضي محكمة التسوية ان يصحى جدول الحقوق ويصدق عليه باستثناء اية ارض او حصرها لم يبيت في قضيتها شيئاً بحسب احكام عدداً القانون وعليه ان يرسل الجدول المصحح على الوجه المذكور الى المدير ويصرف الجدول المصحح على عدداً الوجوه بـ (جدول الحقوق النهائي)
- ٥— عند اسلام المدير جدول الحقوق النهائي او جدول الافزار المشار اليه في الفقره (٤) من المادة (١٨) من عدداً القانون يجب عليه ان يعمل على تنظيم جدول يسمى (جدول تسجيل) ويودع به دائرة التسجيل المستترمه وعلى مأمور تسجيل الدائرة ان يحصل على فتوى سجل جديد للفترة.

٣- يجوز للمدبر إجراء تغييرات في سجل المياه من وقت لآخر عنده:
— يثبت بما يقنهه وقوع شئماً في التسجيل تأسيًّاً عن سلو
كتابي أو سهو في المساحة.

بـ- يكون قد أجري في دائرة تسجيل الأراضي انتقال الأرض

بالنسبة إلى الأرض ما لم يكن قد قدر خلاف ذلك .

جـ- يجري تقسم الأرض بشرط أن يقسم حق ملكية المسـ

المحصـن لها الماء .

دـ- يجري استطلاك حقوق الماء .

المادة ٨١-١ - عند ما يكون التصرف في أرض صناع أو يقسم منها في إية منطقة تسوية تغزـ تلـك الأرض بين الأشخاص المدبرـه اسمـاً في جـدول الحقوق

الشمـائـي يقتضـي الحقوقـ المـبيـنةـ فيهـ .

٢- إذا أمكن الحصول على اتفـاقـ علىـ كيفيةـ الإفـازـ بعـقـضـ عـدـاـ القـائـونـ

بيـنـ اـصـحـابـ ثـلـثـيـ الحـصـصـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ الـحـصـصـ الـتـيـ يـضـعـفـهاـ جـدولـ

الـحقـوقـ الشـمـائـيـ مـوـجـبـرـ عـدـاـ الـإـفـازـ فـيـ غـضـونـ مـدـةـ يـعـينـهاـ المـدـبـرـ

أـوـ مـنـ يـنـتـدـبـ وـيـسـتـوـفيـ مـنـ اـسـحـابـ الـحـصـصـ الـتـيـ يـعـبـرـ إـفـازـ

بعدـ المـدـةـ المـعـيـنـ رـسـمـ يـقـضـيـ الجـدـولـ الـمـلـحقـ بـقـانـونـ رسـمـ

تسـجـيلـ الـأـرـاضـيـ عـنـ جـمـيعـ اـعـمـالـ الـمـسـاحـةـ الـمـتـعـلـقـ بـيـوضـعـ الـعـلـامـسـاـ

الـحـدـيدـيـهـ .

٣- إذا لمـ يـتـفـقـ عـلـىـ كـيفـيـةـ الإـفـازـ اـصـحـابـ ثـلـثـيـ الـحـصـصـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـسـنـ

الـحـصـصـ الـتـيـ يـتـضـعـفـهاـ جـدولـ الـحـقـوقـ الشـمـائـيـ وـيـجـزـيـ إـجـراءـ الـإـفـازـ

بـالـسـورـةـ الـتـيـ يـعـيـنـهاـ المـدـبـرـ .

٤- تـسـقـيـ قـطـلـ الـإـرـاضـيـ النـاتـيـهـ عـنـ الإـفـازـ وـيـنظـمـ بـهـاـ جـدولـ تـسـجـيلـ

يـصـدـقـ عـلـيـهـ المـدـبـرـ وـيـحلـ محلـ جـدولـ الحقوقـ الشـمـائـيـ .

٥- للمـدـبـرـ صـلاـحةـ اـسـدارـ اـمـرـيـقـيـ يـعـدـ تـسـجـيلـ اـيـةـ قـطـعةـ اـرـضـ اوـ اـيـةـ

حـصـةـ مـشـاعـةـ شـمـاعـةـ لـيـةـ مـنـذـقـةـ تـسوـيـةـ باـسـمـ اـىـ شـخـصـ اوـ اـشـخـاصـ اـنـدـ

الـقـطـعـهـ اوـتـلـاثـ الـحـصـصـ اـصـنـوـسـاحـةـ مـنـ الـحدـ الـادـنـىـ الـذـيـ سـيـعـيـنـهـ بـشـرـطـ انـ لاـ يـزيدـ

عـلـىـ دـوـنـ وـاحـدـ فـيـ الـإـرـاضـيـ الـرـاعـيـهـ ،ـ وـيـارـسـ الـمـدـبـرـ عـنـ الـصـلـاحـيـةـ

سـوـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـسوـيـةـ الـإـرـاضـيـ وـالـمـيـاهـ الـمـيـيـنـ فـيـ هـذـاـ القـائـونـ اوـ الـسـىـ

اـيـةـ مـعـالـمـاتـ تـسـجـيلـ تـجـرـيـ فـيـ بـعـدـ .

يـتـلـقـ عـلـىـ مـثـلـ عـدـهـ الـقـطـعـ اوـ الـحـصـصـ الـتـيـ تـكـوـنـ أـصـفـرـ مـنـ الـحـسـفـ

الـإـدـنـىـ الـمـيـنـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـدـبـرـ اـسـمـ (ـنـقـفـ) وـتـنـافـ هـذـهـ الـنـتـفـ

إـلـىـ اـرـضـ اوـ حـصـصـ ماـهـ مـنـ يـدـفـعـ اـعـلـىـ ثـمـنـ لـهـاـ مـنـ الـمـسـعـفـينـ الـمـجـلـوسـينـ

وـنـدـمـاـ يـمـكـنـ بـجـمـعـ نـسـفـيـنـ اوـ اـكـثـرـ لـتـرـيدـ بـذـلـكـ الـسـاجـةـ عـنـ الـحدـ الـمـعـيـنـ

فـيـ الـأـمـرـ الـمـدـبـرـ فـانـ الـقـطـعـهـ النـاتـيـهـ عـنـ هـذـاـ الـجـدـيـمـ تـدـلـ فـيـ

فـيـ الـنـزـيـدـهـ بـيـنـ اـسـحـابـ تـلـكـ النـتـفـ الـمـجـمـوـعـهـ .

المـادـةـ ١٩ـ

جـمـيعـ الـوـثـائقـ وـالـأـوـرـاقـ الـمـتـعـلـقـ بـاـيـةـ مـعـاـلـةـ لـهـاـ اـتـصـالـ بـتـفـيـدـ اـحـكـامـ

المادة ٢٠— بعد أن يكون قد فتت في دائرة التسجيل سجل جديد بموجب جداول التسجيل التي تمت بنية عمل التسوية يجوز لصاحب أية قطعة أرض لم تحد له طرق على مشارطة المساحة إن يستدعي إلى المدير فقط طرق توصل إرضه بطرق عامة أو خاصة.

المادة ٢١— تحدد الطريق بالشكل الذي يراه المدير أو أى شخص ينتدبه بعد أن يدفع المستدعي رسوم الكشف والمساحة بعكتضي أحكام قانون رقم ٣٧ تسجيل الأراضي وتقدير قيمة الأرض التي تقتطع من أجل الطريق من قبل ثلاثة خبراء يعين أحد هم المدير وينتخب كل واحد من الفرقاء خبيراً فإذا رفض أي من الفرقاء تعيين خبير فيقوم العد برئاسته من أصحاب الأراضي المعاوره وفي حالة عدم تمكن الخبراء من الوصول إلى قرار بالاجماع فيطلب بالتصويب فيعتبر المبلغ الذي تقدره أكملة الخبراء أنه سعو مقدار التسوية ويجوز لاى من الفريقين أن يقدم إلى المدير خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قرار الخبراء اعتراض على القسمة المقدمة على هذا الزوج يكون قرار المدير نهائياً.

المادة ٢٢— في القرى التي تحت التسوية فيها وتوجد فيها عيون ماء أو مياه الساحة حرم مع طريق للوصول إليها ،يجوز للمدير بناء على طلب العدد الذي يراه ملائماً من الآمال التي ينتفعون منها وطريقاً للوصول إلى العينين أو البئر يشرط أن يقوم الأشخاص الذين ينتفعون من العينين أو البئر بالتصويب على صاحب الأرض عن المساحة التي تؤخذ لمسجد المساجية ويقدر التسويف على وجيه العينين في المادة (١٢) من مساجية القانون ،ويجوز تحصيله مع رسوم التسجيل الواجب تأديتها عن المساعدة من الأشخاص الذين ينتفعون من العين أو البئر وفق قانون جباية الأموال الامرية بنسبة ما يدفعه كل منهم من ضريبة الاراضي .

المادة ٢٣— في القرى التي تحت التسوية فيها يعكتضي أحكام قانون تسوية الاراضي يجوز لكل شخص دون اسمه في جداول التسجيل العائد للمنطقة القرى أنه صاحب أشجار في قدرة يملكتها شخص آخر إن يطلب إفراز القسمة ويجري مثل هذا الإفراز وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (٨) من مذكرة القانون .

المادة ٢٤— في المواقع التي اعلنت او تمت تسويتها

- ١— يجوز لصاحب بئر أو كilst او مغاره يقع في قدرة يتصرف شخص الكهف او المفارة على ان يقدر التسويف عن المساحة المقطر عليه ويؤدى وفق أحكام المادة (١٢) من مذكرة القانون .
- ٢— يجوز لصاحب اية قدرة لم يعين لها (حق مسيل) ان يدلل على المدير تعيين مذكرة الحق من اقرب قدرة مجاوره على ان يقدر التسويف الواجه دفعه لصاحب القطعه العجارة عن مثمنه هذا الحق وفي الفقره المائية اعلاه يحق للمدير عندما يثبت له انه بالرغم عما ورد في الفقره المائية اعلاه يحق للمدير عندما يثبت له ان اية قطعة ارض كان معين لها حق مسيل قبل اعلان التسوية وسلى عamer بتبييت مذكرة الحق واعادة فتح النداء كما كانت عليه في السبق بحسب وان اي تسوية لا يكون قراره في مذكرة الشأن قطعياً .

المادة ٦٥— يجوز تحصيل أية رسوم أو نفقات تتصل بتسوية الأراضي والمياه بمقتضى أحكام قانون جبائية الأموال الإدارية.

المادة ٦٦— تطبق أحكام المواد ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من قانون تحديد الأراضي ومسحها وتنقيتها رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٣ على جميع الأعمال التي تجري بموجب هذا القانون.

المادة ٦٧— مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر أنظمة بشأن الامر التالي:

- ١— الرسم الواجب استيفاؤه عن الدعاء الذي تقام لهى محكمة تسوية الأراضي والمياه.
- ٢— الرسم الواجب استيفاؤه عن تسجيل الحقوق المدروه في جداول التسجيل في السجلات.
- ٣— طريقة العمل في دوائر التسجيل فيها ينتهي بالمعاملات المتعلقة بالراغبي والبيه الذي تمت التسوية فيها.
- ٤— الأراضي المخصصة للمنفعة العامة كالبيان والمراعي والاحتياط.
- ٥— الطريقة الوارجباً اتباعها في إجراء معاملات تسجيل الأراضي أو البيه في إية منطقة تسوية اعتباراً من نشر امر التسوية المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون إلى أن يفتح سجل جديد يختص بالماده (٦) من هذا القانون.

المادة ٦٨— تلغى القوانين والأنظمة التالية:

- ١— قانون تسوية الأراضي رقم (٩) لسنة ١٩٣٧.
- ٢— ذيل قانون تسوية الأراضي رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٩.
- ٣— النظام الصادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٣٧.
- ٤— نظام تسوية الأراضي رقم (١) لسنة ١٩٣٩.
- ٥— نظام تسوية الأراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٣.
- ٦— نظام تسجيل الأراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٠.
- ٧— قوانين وانذلته حقوق ملكية الأراضي وتسجيلها الفلسطينية.
- ٨— المواد من ١ إلى ١٥ من قانون تسوية المياه رقم (٣٨) لسنة ١٩٤٦.
- ٩— نظام تسوية المياه رقم (١) لسنة ١٩٤٣.
- ١٠— كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون.
- ١١— إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات معملاً بأحكام القانون.

المادة ٦٩— رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفوون بتغذية أحكام هذا القانون.

نشر في عدده الجريدة الرسمية رقم ١١٣١١ تاریخ ١٦ حزيران سنة ١٩٥٢